أثر الاحتجاج بمفهوم المخالفة

في

الفروع الفقهية والقانون الوضعي

إعداد الدكتور
هلال فوزي عامر السباعي
مدرس أصول الفقه بالكلية

بسم? لله ?لرحمن?لرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شرح صدورنا لطلب العلم والتفقه في الدين ، وأشهد أن سيدنا محمداً عبد الله ورسوله أرسله الله عز وجل بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيداً ، فاللهم صل عليه صلاة تنجينا بها من جميع الأهوال والآفات وتقضي لنا بها جميع الحاجات وتطهرنا بها من جميع السيئات وترفعنا بها أعلى الدرجات ، وتبلغنا بها أقصى الغايات من جميع الخيرات في الحياة وبعد الممات .... وبعد

فإن من أهم غايات علم أصول الفقه معرفة قواعد استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة ، هذه الأدلة جميعها ترجع إلى مصدرين الكتاب والسنة إما بطريق مباشر – وهو المنطوق – أو غير مباشر – وهو المفهوم – ولغتهما هي العربية ، ولذا كانت اللغة العربية واحدة من ثلاثة يُستمد منها علم أصول الفقه ، فلا يتأتى للفقيه استنباط الأحكام إلا بعد الوقوف على ألفاظ اللغة العربية وكيفية دلالتها على الأحكام وما فيها من المباحث اللغوية التي كان لها عظيم الأثر في استخراج الأحكام الشرعية ، ومن ثم نالت رعاية وعناية واهتماماً من الأصوليين تليق بمكانتها.

وها أنا ذا سأحاول – بإذن الله تعالى – أن أؤكد هذه الغاية عند الأصوليين في هذا البحث الذي سميته ﴿**?ثر?لاحتجا? بمفهو??لمخالفة في?لفر?? ?لفقهية ??لقانو??لوضعي**﴾

وقد قسمته إلى هذه المقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة.

المبحث الأول : حقيقة مفهوم المخالفة .

فيه مطالب :

المطلب الأول : تعريف مفهوم المخالفة .

المطلب الثاني : الفرق بين مفهوم الموافقة والمخالفة .

المطلب الثالث : أقسام مفهوم المخالفة .

المطلب الرابع : موقف العلماء من الاحتجاج بمفهوم المخالفة (تحرير محل النزاع)

المطلب الخامس :الأدلة ومناقشتها .

المطلب السادس : مجال مفهوم المخالفة .

المطلب السابع: شروط العمل بمفهوم المخالفة عند القائلين به.

المطلب الثامن: موانع اعتبار مفهوم المخالفة .

المبحث الثاني: أثر الاختلاف في الاحتجاج بمفهوم المخالفة .

فيه مطالب :

المطلب الأول : المسائل المتعلقة بالعبادات والمعاملات .

المطلب الثاني : المسائل المتعلقة بالنكاح.

المطلب الثالث : موقف القانون من مفهوم المخالفة .

وأما الخاتمة : ففيها أهم نتائج وثمار هذا البحث.

ثم أنهيت البحث بعرض لأهم المراجع المختلفة التي رجعت إليها على اختلاف في طبعات المرجع الواحد في بعض الأحيان .

وإني لموقن من أن الباحث السوي ليس هو الباحث الملاك الذي لا يقع في خطأ ولا يصيبه نقص أو زلل ، وإنما الباحث السوي الأواب الذي يرجع عن خطئه كلما أخطأ ، ويرتفع عن زلته كلما زل ، وحسبنا في قول الله عز وجل في معرض العفو عن الصالحين والمغفرة للأوابين :﴿ ***إِنْ تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ غَفُورًا*** ﴾[1]

(١) جز الآية ٢٥ من سورة الإسراء .

تمهيد:

قسّم جمهور الأصوليين – غير الحنفية – دلالة اللفظ إلى قسمين -: دلالة المنطوق، ودلالة المفهوم .

فدلالة المنطوق : ما دل عليه اللفظ في محل النطق ، أو ما فُهم من دلالة اللفظ قطعا في محل النطق ، وذلك كتحريم التأفيف للوالدين المدلول عليه بقوله تعالى ﴿**فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا** ﴾[1] وهي قسمان :

١- **صريح** : وهو أن يكون اللفظ موضوعا لذلك المعنى وهو العبارة .

٢- **غير صريح** : وهو أن يكون المعنى لازماً عن اللفظ ولم يوضع له ، أي يلزم منه دون أن يكون موضوعا له ، وهو يشمل الاقتضاء ، والإشارة ، والتنبيه أي الإيماء فالجمهور جعلوا ما سماه الحنفية عبارة أو إشارة واقتضاء من قبيل دلالة المنطوق ، وبعضهم جعل الإشارة والاقتضاء من قبيل المفهوم باعتبار أنه مفهوم من اللفظ .

أما دلالة المفهوم : فهو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق ، أو ما يُفهم من الكلام في غير محل النطق .

والمنطوق وإن كان مفهوما من اللفظ غير أنه لما كان مفهوما من دلالة اللفظ نطقا خُصّ باسم المنطوق .

ودلالة المفهوم قسمان :

١- **مفهوم الموافقة** : وهي أن يكون المسكوت عنه موافقا للمنطوق به في الحكم ويسميه الجمهور فحوى الخطاب ولحن الخطاب وهو الذي سماه الحنفية دلالة النص[2] .

---

١) جزء الآية ٢٣ من سورة الإسراء .

٢) انظر : الإحكام للآمدي ٦٣/٣ ، شرح الكوكب المنير ٤٧٣/٣ – ٤٨١ ، معراج المنهاج ٢٧٥/١ ، كشف الأسرار للبخاري ٢٥٣/٢ ، التوضيح والتلويح ١٤١/١ ، فتح الغفار ٥٠/٢ ، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي صـ ٢٨٠ ، ٢٨٢ ، أصول الفقه وفق منهج أهل السنة والجماعة " القواعد الأصولية اللغوية " د / محمد بكر حبيب صـ ١٩٢ ، ١٩٣

ومن أمثلة هذا النوع : قول الله تعالى ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا** ﴾[1] فقد دل هذا النص الكريم بطريق العبارة على النهي عن أكل أموال اليتامى بغير الحق ، وفي الوقت نفسه يدل بفحواه ومفهومه الموافق على النهي عما يساوي الأكل من إتلاف أو إحراق أو إغراق أو تبديد ، وذلك دون حاجة إلى اجتهاد أو تأمل ، وذلك لأن العارف باللغة العربية يفهم جيدا أن العلة في حكم المنصوص عليه هي الاعتداء على مال اليتيم العاجز عن المحافظة على ماله ، ولا شك أن هذه العلة متحققة، بل بصورة أشد وأقوى في كل ما تقدم من الإتلاف والإحراق والإغراق والتبديد.

٢- **مفهوم المخالفة :** وهو محل البحث .

إذا عُلم هذا فأقول :

لكي يكون لدى الدارس تصور واضح ودقيق عن الموضوع الذي يريد دراسته يجب عليه – في البداية – أن يحدد مدلول المصطلحات التي سيستخدمها في دراسته ، فهذا – كما قال الآمدي[2] – " حق على كل من حاول تحصيل علم من العلوم أن يتصور معناه أولاً بالحد أو بالرسم ليكون على بصيرة فيما يطلبه وحتى لا يكون سعيه عبثا "[3] .

وليس ثمة شك في أن إهمال تحديد المصطلحات المستخدمة في الدراسة أو البحث ينتج عنه بالضرورة خلاف في الرأي ، أو تصور غير صحيح ، أو استنتاج باطل ، وهذا من شأنه أن يجعل البحث العلمي في النهاية ضرباً من العبث أو دوراناً في حلقة مفرغة ، من أجل ذلك فإننا نبدأ بتحديد ما نقصده

---

١) الآية ١٠ من سورة النساء .

٢) الآمدي : هو علي بن أبي علي بن محمد الفقيه الملقب بسيف الدين ولد سنة ١٥٥ هـ نشأ حنبلياً ثم تمذهب بالشافعية لم يكن في زمانه من يجاريه في الأصول من مصنفاته : الإحكام ومنتهى السول توفى ٦٣١هـ (انظر الفتح المبين ٥٧/٢) .

٣) انظر : الإحكام للآمدي ٥/١ .

بعنوان هذا البحث وهو : " **أثر الاحتجاج بمفهوم المخالفة في الفروع الفقهية والقانون الوضعي** " فأقول وبالله التوفيق:

الأثر :أثر الشئ حصول ما يدل علي وجوده ، يقال:أَثَرَ ، وأَثَّر والجمع الآثار ،قال تعالى ﴿ **فَانْظُرْ إِلَى آثَار رَحْمَت اللَّه**﴾١) ومن هذا يقال للطريق المستدل به علي من تقدم :آثار ، نحو قوله تعالى : ﴿**فَهُمْ عَلَى آثَارِهِمْ يُهْرَعُونَ**﴾٢) وقوله تعالى ﴿**قَالَ هُمْ أُولَاءِ عَلَى أَثَرِي**﴾٣)

قال الجرجاني :الأثر له ثلاثة معاني:

الأول :بمعني النتيجة ، وهو الحاصل من الشئ .

والثاني : بمعني العلامة.

والثالث : بمعني الجزء.

والأثر في اصطلاح أهل الحديث : قيل : مرادف للحديث ، وهو ما نقل عن النبي ﷺ من قوله أو فعل أو تقرير أو صفة ، وقيل الحديث ما ورد عن النبي ﷺ والأثر ما ورد عن غيره ٤٠)

الاحتجاج : مأخوذ من الحجة وهو البرهان والدليل المقنع والبينة الواضحة ، أو ما يحتج به الإنسان ليثبت صحة رأيه ،وقد يراد بها المحاجَّة والمنازعة ، قال تعالى ﴿**لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ**﴾٥) أي يحتجون به ، وقوله

---

١)جزء الآية ٥٠ من سورة الروم.

٢ الآية ٧٠ من سورة الصافات.

٣) الآية ٨٤ من سورة طه.

٤) انظر التعريفات للجرجاني صـ ٤ ، المفردات في غريب القرآن صـ٩، ١٠ ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية د/ محمود عبد الرحمن عبد المنعم ٥٧/١.

٥) جزء الآية ١٦٥ من سورة النساء .

تعالي ﴿**قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّة الْبَالِغَة**﴾[١]) أي البينة المقنعة والدليل الواضح والبرهان ودرجة اليقين .

وحاجَّة : نازعه الحجة فهي مفاعلة من الجانبين :أي قدم كل منهما حجته ليغلب بها الآخر قال تعالى ﴿**وَحَآجَّهُ قَوْمُهُ قَالَ أَتُحَاجُّونِّي فِي اللّهِ** ﴾[٢]) .

وتحاجا: تخاصما وتنازعا الحجة ، كل منهما يحاول أن يثبت أنه الحق[٣])

قال تعالى ﴿**وَإِذْ يَتَحَاجُّونَ فِي النَّارِ**﴾.[٤])

مفهوم المخالفة: وهو محل البحث وسيأتي الحديث عنه

الفروع : جمع فرع ، والفرع : من كل شئ أعلاه وأحد فروع الشجرة وقوله تعالى : ﴿**وفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ**﴾[٥]) أي أنها عالية فارعة أعلاها في السماء[٦]).

الفقهية : الفقه لغة الفهم ، والعلم والفطنة .

وقيل :فهم الأشياء الدقيقة ، وقيل ، فهم غرض المتكلم من كلامه .

والأول أرجح ، وهو المنقول علي أئمة اللغة [٧])

---

١) جزء الآية ١٤٩ من سورة الأنعام .

٢) جزء الآية ٨٠ من سورة الأنعام .

٣) انظر :معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية د/ محمود عبد الرحمن عبد المنعم ٥٥١/١ ،نقلا عن القاموس القويم للقرآن الكريم صـ ١٤٣ ، إحكام الفصول الباجي ٤٧/١ .

٤) جزء الآية ٤٧ من سورة غافر.

٥) جزء الآية ٢٤ من سورة إبراهيم.

٦) انظر معجم المصطلحات ٣٧/٣ نقلا عن النهاية لابن الأثير ٤٣٥/٣ ، المصباح المنير صـ ٤٦٩ ، القاموس القويم للقرآن ٧٧/٢.

٧) انظر المصباح المنير صـ١٨٢ كتاب الفاء مع القاف ، مختار الصحاح صـ ٢١٣، باب الفاء.

واصطلاحا : عرفه الإمام أبو حنيفة :بأنه معرفة النفس ما لها وما عليها وهو بذلك يشمل :العقائد ، والأخلاق ، والعبادات والمعاملات١) .

عرف بعد هذا بأنه العلم بالأحكام الشرعية العلمية المكتسب من أدلتها التفصيلية ، وهو بذلك يخرج العلم بأحكام العقائد والأخلاق٢).

القانون : هو والقاعدة ، قضية كلية تعرف منها بالقوة القريبة من الفعل أحوال جزيئات موضوعها ، مثل كل فاعل مرفوع ، فإذا أردت أن تعرف حال زيد مثلا في جاءني زيد ، فعليك أن تضم الصغرى السهلة الحصول ، أعني زيد فاعل مع تلك القضية ، وتقول : زيد فاعل ،وكل فاعل مرفوع يحصل لك معرفة أنه مرفوع.

وفرَّق بعضهم بأن القانون : هو الأمر الكلي المنطبق علي جميع جزيئاته التي يتعرف أحكامها منه ، والقاعدة : هي القضية الكلية المذكورة٣)

الوضعي :مأخوذ من الوضع وهو لغة : الجعل علي نحو خاص وعند أهل اللغة ، جعل اللفظ بإزاء المعني٤)

وعند الأصوليين :هو هو خطاب الشرع الذي اقتضي وضع الشئ سببا لشئ أخر أو شرطا أو رخصة أو عزيمة .....الخ.

وسمي "وضعيا"لأن الشارع هو الذي وضع هذه الأسباب للمسببات والشرط للمشروط وهكذا ٥).

---

١) انظر التوضيح امتن التفتيح ١٠/١ ، البحر المحيط ٢٢/١ ، الإحكام للآمدي ٦/١ المستصفي للغزالي ٣٥/١.

٢) انظر : معراج المنهاج ٣٩/١ ، البحر المحيط ٢١/١.

٣)انظر معجم المصطلحات ٦٢/٣ ، التعريفات للجرجاني صـ ١٤٩.

٤) انظر المصباح المنير صـ كتاب الواو مع الضاد ٢٥٤ ، مختار الصحاح باب الواو صـ ٣٠٢.

٥) انظر البحر المحيط ١٢٧/١ ،إرشاد الفحول صـ٦,٧.

المبحث الأول

حقيقة مفهوم المخالفة

فيه مطالب :

المطلب الأول

تعريف مفهوم المخالفة

المفهوم في اللغة : اسم لكل ما فُهم من نطق أو غيره ، وهو المفهوم المجرد الذي يستند إلى النطق لكن فُهم من غير تصريح بالتعبير عنه ، بل له استثناء إلى طريق عقلي ، وعلى هذا فالمفهوم هو العقل[1].

وقيل : المفهوم : الصورة الذهنية سواء وضع بإزائها الألفاظ أولا[2].

والمخالفة في اللغة : بمعنى الخلاف[3] .

تعريف المفهوم اصطلاحاً : عرّف الأصوليون المفهوم بتعاريف كثيرة فقيل : هو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق[4] .

وهو تعريف ابن الحاجب[5] واختاره الشوكاني[6] – رحمهما الله تعالى .

---

١) انظر : الصحاح للجوهري ٢٠٠٥/٢ ، لسان العرب ٣٤٨١/٥ ، باب الميم فصل الفاء، القاموس المحيط ١٦٢/٤ ، فصل الفاء والقاف باب الجيم .

٢) انظر : الكليات لأبي البقاء الكفوي صـ ٨٦٠ .

٣) انظر : لسان العرب ٢/ ، ١٣٢٧، باب الفاء فصل الخاء.

٤) انظر : مختصر المنتهى ١٧١/٢ ، إرشاد الفحول صـ ١٧٨ .

٥) هو جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس المالكي ولد في إسنا ٥٧٠هـ

من مؤلفاته: مختصر منتهى السول والأمل وغير ذلك توفي ٦٤٦ هـ (انظر : الفتح المبين ٢/ ٦٧ ، ٦٨ ، سير أعلام النبلاء ٢٨٧/١٣) .

٦) هو محمد بن علي محمد بن عبد الله الشوكاني اليماني مجتهد فقيه محدث ولد بصنعاء ١١٧٢ هـ من مؤلفاته : إرشاد الفحول ، نيل الأوطار وغير ذلك توفي بصنعاء ١٢٥٠هـ (انظر الفتح المبين ١٤٤/٣ ، ١٤٥ ، الأعلام ٩٥٣/٣) .

وقيل : هو أن يكون المسكوت عنه مخالفا للمنطوق به في الحكم ، ويسمى عند الشافعية (دليل الخطاب) وعند الحنفية (تخصيص الشيء بالذكر)[1].

وقيل : هو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفا لمدلوله في محل النطق[2] .

وخير التعاريف هو تعريف ابن فورك[3] قال: " هو انتفاء حكم المنطوق به عما عداه[4] ".

لأنه يشمل معنى دليل الخطاب عند الشافعية ، ومعنى تخصيص الشيء بالذكر عند الحنفية،

وقد ذكر الأصوليون له أمثلة منها[5] :

١- **قال تعالى:** ﴿ **وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ**﴾[6]).

فهذا النص يدل بمنطوقه على تحريم الربيبة من الزوجة التي دخل بها ، ويدل بمفهومه المخالف على ثبوت حل الزواج بها إذا لم يكن قد دخل بأمها.

٢- **ومن أمثلته أيضاً** : قوله تعالى: ﴿ **وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ**[7]﴾ أي من الإماء المؤمنات ، فتخصيصه المؤمنات بجواز النكاح عند عدم الطول يدل على

---

١) انظر : الإحكام للآمدي ٦٧/٣ ، كشف الأسرار للبخاري ٢٥٣/٢

٢) انظر : شرح الكوكب المنير ٤٨٩/٣ .

٣) هو أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني إمام بالفقه عالم في الأصول متبحر في علم الكلام ثقة في الحديث خبير في النحو من مؤلفاته : المختصر في الأصول ومشكل الحديث وغريبه وغير ذلك توفي ٤٠٦ هـ . (انظر : الفتح المبين ٢٢٧/١ ، طبقات الشافعية للسبكي ١٢٧/٤) .

٤) انظر : المختصر في الأصول لابن فورك صـ ٥٣ .

٥) انظر : اللمع للشيرازي صـ ١٠٥ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي صـ ٥٥ ، تقريب الوصول للغرناطي صـ ١٧٠ ، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي صـ ٢٨٥ ، نشر البنود للشنقيطي ٨٨/١ .

٦) جز الآية ٢٣ من سورة النساء .

٧) جز الآية ٢٥ من سورة النساء .

أن عادم الطول لا يباح له نكاح الإماء الكوافر وهو أحد القولين أيضا . فالطول معناه الفضل ومنه التطول وهو التفضل قال تعالى ﴿ **غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ ذِي الطَّوْلِ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ إِلَيْهِ الْمَصِيرُ**﴾[1]

ويقال تطاول لهذا الشيء أي تناوله كما يقال : يد فلان مبسوطة ، وأصل هذه الكلمة من الطول الذي هو خلاف القِصَر لأنه إذا كان طويلا ففيه كمال وزيادة ، كما أنه إذا كان قصيراً ففيه قصور ونقصان ، وسمي الغِنى طولاً ، لأنه ينال به المرادات ما لا ينال عند الفقر كما أنه بالطول ينال ما لا ينال بالقصر.

٣- **وأيضا قول الرسول ﷺ " في الغنم السائمة الزكاة "**[2].

والسائمة غير المعلوفة ، فأفاد هذا الحديث في محل نطق وجوب الزكاة في السائمة ،وعدم وجوب الزكاة في المعلوفة ، وهو مفهوم المخالفة ، وقد دل عليه الحديث حين اعتبر في وجوب الزكاة في الغنم قيد السوم ، فدل ذلك على انتفاء الحكم – وهو وجوب الزكاة – عند انتفاء ذلك القيد المعتبر في الحكم .

٤- **مثال المفهوم في كلام الناس** : أن يقول أحدهم لآخر في محل الخصومة : أنا لست بغبي ، فقد أفاد هذا الكلام في محل النطق أن المتكلم ليس متصفا بصفة الغباء ، ولكن هذا الكلام أفاد غير محل النطق ، بل في محل السكوت أن المخاطب – بالفتح – غبي – ولذلك فمن قيل له هذا القول يغضب ، لأنه يفهم من ذلك أنه يرمى بالغباء[3].

---

١) الآية ٣ من سورة غافر .

٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٩٢/٥ برقم (١٣٦٢) كتاب الزكاة باب زكاة الغنم لكن بلفظ : وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئة شاة ، أما اللفظ المذكور : ففي الموطأ وأبي داود والمستدرك والدار قطني .

٣) انظر : اللمع للشيرازي صـ ١٠٥ ، شرح تنقيح الفصول صـ ٥٥ ، تقريب الوصول للغرناطي صـ ١٧٠ ، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي صـ ٢٨٥ ، نشر البنود للشنقيطي ٨٨/١.

?لمطلب ?لثا ?

?لفر? بين مفهو??لمو?فقة ??لمخالفة

يشترك كل من مفهوم الموافقة والمخالفة في أن اللفظ دل عليهما لا في محل النطق بل في محل السكوت ، ومع أنهما مشتركان في ذلك إلا أن الحكم الثابت في مفهوم الموافقة موافق للمنطوق ، والثابت في مفهوم المخالفة مخالف له ، والسبب أن المعنى الذي ثبت الحكم لأجله في اللفظ المنطوق موجود في المسكوت عنه مساوٍ أو أولى في مفهوم الموافقة ، والمعنى الذي ثبت الحكم لأجله منتف في مفهوم المخالفة .

فالأذى الذي حرم لأجله التأفيف في قوله : ﴿ **فَلاَ تَقُل لَهُمَا أُفٍّ** ﴾[1] موجود في المسكوت عنه وهو الضرب ، بل أولى . ولذا فهو مفهوم موافقة حكم المسكوت فيه موافق لحكم المنطوق .

أما السوم الذي وجبت الزكاة لأجله في الغنم السائمة ، فغير موجود في الغنم المعلوفة ولذا فهو مفهوم مخالفة ، حكم المسكوت فيه مخالف لحكم المنطوق[2] .

---

١) جزء الآية ٢٣ من سورة الإسراء .

٢) انظر : الإحكام للآمدي ٦٧/٣ ، شرح الكوكب ٤٨٩/٣ ، معراج المنهاج ٢٧٥/١ ، ٢٧٦ .

?لمطلب ?لثالث

?قسا ? مفهو ??لمخالفة

ينقسم مفهوم المخالفة : إلى أقسام مختلفة تبعا لاختلافهم في عدهم القيود التي تتقيد بها الأحكام أو النصوص. ولذلك نجد أن بعض الأصوليين عدها إلى عشرة أنواع ، والبعض عدّها أحد عشر والبعض عدّها ثمانية[1] وإليك البيان:

١) **مفهوم الصفة وهو :** دلالة اللفظ المقيد بصفة على نفي الحكم عن الموصوف عند انتفاء تلك الصفة[2] .

والمراد بالصفة عند الأصوليين هي : تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر يختص ببعض معانيه ليس بشرط ولا غاية ، ولا يريدون بها النعت فقط كالنحاة ، **ومفهوم الصفة معناه :** أن يكون للمنصوص عليه صفتان ، فتعلق الحكم بإحدى الصفتين يدل على نفيه عما يخالفه في الصفة .

وذلك مثل : قوله ﷺ : " **في سائمة الغنم الزكاة** "[3] فإن الغنم ذات السوم والعلف وصفان يردان على الذات ، وقد علق الحكم بأحدهما وهو السوم فدل على عدم وجوب الزكاة في المعلوفة .

وكذلك قوله تعالى: ﴿ **وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ** ﴾[1] فإنه يدل على تحريم الزواج بالإماء عند عدم الإيمان[2] .

---

١) انظر : الإحكام للآمدي ٦٦/٣، ٦٧.

٢) وقد أدخل المرداوي وابن النجار في مفهوم الصفة : العلة ، كحرمت الخمر لشدتها والتقييد بالإضافة كمطل الغني ظلم ، لأنه في معنى الصفة وظرف الزمان نحو : ﴿ **الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ** ﴾ . جزء الآية ١٩٧ من سورة البقرة ، وظرف المكان نحو قوله تعالى : ﴿ **فاذْكُرُواْ اللّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ** ﴾ جزء الآية ١٩٨ من سورة البقرة ، والحال نحو قوله تعالى : ﴿ **وَأَنْتُمْ عاكِفُونَ فِي الْمَساجِدِ** ﴾ جزء الآية ١٨٧ من سورة البقرة فهما لم يجعلا الصفة بمعنى النعت وإنما أشمل من ذلك (شرح الكوكب ٤٩٨/٣ وما بعدها) .

٣) سبق تخريجه صـ ١١.

٢) **مفهوم الشرط وهو:** ثبوت نقيض الحكم المعلق على شرط أو المقترن بشرط عند عدم وجود الشرط[٣].

والمراد من الشرط هنا: الشرط اللغوي وهو ما دخل عليه أحد الحرفين **(إن)** و**(إذا)** أو ما يقوم مقامهما من الأسماء والظروف الدالة على سببية الأول ومسببية الثاني[٤].

ومثال مفهوم الشرط : قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ[٥]﴾ فقد علق الله تعالى الإنفاق على المطلقة بائنا بشرط كونها حاملا ، فإذا انتفى الحمل ثبت نقيض الحكم وهو عدم الإنفاق عليها [٦].

٣) **مفهوم الغاية :** وهو دلالة اللفظ الذي قيد الحكم فيه بغاية على انتفاء الحكم بعد هذه الغاية ومعلوم أن لفظي الغاية هما حتى ، وإلى .

مثال مفهوم الغاية : قوله تعالى : **﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾**[٧].

فدلت الآية بمنطوقها في الجزء الأول منها على إباحة الأكل والشرب في ليل رمضان إلى الفجر، وهو وقت غاية الحل ، لأن حتى للغاية وهي انتهاء الشيء وتمامه وغاية الشيء آخره فكأنه قال:" كلوا واشربوا إلى انتهاء وقت الليل، ودلت بمفهومها المخالف على أن الأكل والشرب حرام بعد هذه الغاية وهي طلوع الفجر فحكم ما بعد الغاية مخالف لحكم ما قبلها .

---

١) جزء الآية ٢٥ من سورة النساء .

٢) انظر : الإحكام للآمدي ٣/٦٧– ٧٠ ، شرح الكوكب ٣/٤٩٨ ، معراج المنهاج ١/٢٧٨ ، كشف الأسرار للبخاري ٢/٥٦ ، التوضيح ١/١٣٤ ، فتح الغفار ٢/٥٢ .

٣) انظر : أصول الفقه للشيخ أبي زهرة صـ ١٢١ .

٤) انظر : البحر المحيط ٥/١٦٤ ، نهاية السول ١/٤٣٥ .

٥) جزء الآية ٦ من سورة الطلاق .

٦) انظر : نهاية السول ١/٤٣٥ ، مناهج العقول ١/٤٣٣ ، الإبهاج ١/٣٧٩ ، البحر المحيط ٥/١٦٤ ، ١٦٥ ، نهاية الوصول ٥/٢٠٧١ .

٧) جزء الآية ١٨٧ من سورة البقرة .

كما دلت الآية بمنطوقها في الجزء الأخير منها علي وجوب مد الصوم إلى الليل وهو وقت يشمل كل النهار .

ودلت بمفهومها المخالف على عدم وجوب الصيام في الليل وهو مفهوم غاية لأن "**إلى**" تستخدم للغاية كما استخدمت "**حتى**"[١].

٤) **مفهوم العدد وهو:** دلالة النص الذي قيد فيه بعدد مخصوص على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف لحكم المنطوق لانتفاء ذلك القيد فهو تعليق لحكم بعدد مخصوص[٢].

مثال مفهوم العدد: قوله تعالى : ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ** ﴾[٣] فقيد الحكم في هذه الآية بعدد معين وهو المائة فكان المفهوم المخالف عدم جواز الزيادة على ذلك العدد أو النقصان عنه ، وذلك المفهوم المخالف هو مفهوم عدد لأن الذي ورد التقييد به إنما هو عدد.

٥) **مفهوم اللقب وهو:** دلالة تعليق الحكم باسم على نفي ذلك الحكم عن غيره.

واللقب عند الأصوليين يشمل العلم كقولنا : " محمد رسول الله " واسم النوع مثل:"في الغنم زكاة " واسم الجنس كحديث الربا :" الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ... الخ"[٤] فهذا الحديث يدل بمنطوقه على جريان الربا في هذه الأصناف الستة ، ويدل بمفهومه المخالف على عدم جريان الربا في غيرها[٥].

---

١) انظر : البحر المحيط ١٦٤/٥ وما بعدها ، شرح الكوكب ٥٠٦/٣ ، الإحكام للآمدي ٦٧/٣ .

٢) انظر : الإبهاج ٣٨٣/١ ، شرح الكوكب ٥٠٨/٣ ، الإحكام للآمدي ٦٨/٣ .

٣) جزء الآية ٢ من سورة النور .

٤) انظر : أخرجه البخاري ٣٤/٧ برقم (١٩٩٠) ، كتاب البيوع باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة ، ومسلم ٢٥٢/٨ برقم (٢٩٦٤) كتاب المساقاة باب الربا .

٥) انظر : الإحكام للآمدي ٩٠/٣، شرح الكوكب ٥٠٩/٣ ، معراج المنهاج ٢٧٧/١ ، كشف الأسرار للبخاري ٢٥٣/٢ ، التوضيح ١٣٤/١ ، أثر الاختلاف / سعيد الخن صـ ١٣٣.

٦) **مفهوم الحصر : والحصر له معنيان :**

الأول: القصر بالاصطلاح المعروف عند علماء البلاغة سواء كان من نوع قصر الصفة على الموصوف : مثل لا فتى إلا عليّ .

أو من نوع قصر الموصوف على الصفة مثل قوله تعالى ﴿ **وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ**[١] ﴾.

الثاني : ما يعم القصر والاستثناء الذي لا يسمى قصراً بالاصطلاح مثل قوله تعالى : ﴿ **فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلاّ قَلِيلاً مِنْهُمْ**[٢] ﴾ .

والمقصود هنا هو المعنى الثاني ، ويختلف مفهوم الحصر باختلاف أدواته **وهو نوعان :**

الأول : الحصر بإنما مثل : الأعمال بالنيات .

الثاني: تقديم الوصف على الموصوف مثل العالم زيد [٣].

٧) **مفهوم الاستثناء وهو:** أن يدل على ثبوت ضد الحكم الثابت للمستثنى منه للمستثنى .

وقد أخذ به الجمهور عدا الحنفية وبه قال الغزالي ، فإن كان نفياً كان المستثنى مثبتاً كقوله – ﷺ " **لا نكاح إلا بولي**[٤]" وكقوله: " **لا صيام لمن لم يبيت النية**

---

١) جزء الآية ١٤٤ من سورة آل عمران .

٢) جزء الآية ٢٤٩ من سورة البقرة .

٣) انظر : الإحكام للآمدي ٩٠/٣ وما بعدها ، إرشاد الفحول للشوكاني صـ ٣٠٩ ، البحر المحيط للزركشي ٥٠/٤ ، المسودة صـ ٢٥٤.

٤) أخرجه الترمذي ٢٨٨/٤ برقم (١٠٢١) كتاب النكاح باب ما جاء لا نكاح إلا بولي وقال حديث حسن .

من الليل[١]" وهذا يدل على نفي النكاح عند عدم وجود الولي وعدم الصيام عند عدم النية وإثبات لهما عند وجودهما[٢].

وإن كانت إثباتا كان منفيا كقوله : أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين فإنه يقع واحدة[٣].

٨) **مفهوم التقسيم:** وجه هذا المفهوم أن تقسيمه إلى قسمين ، وتخصيص كل واحد بحكم يدل على انتفاء ذلك الحكم عن القسم الآخر ، إذ لو عمهما لم يكن للتقسيم فائدة[٤]، فهو من جملة مفهوم المخالفة ،وذكر في الروضة أنة كمفهوم الصفة في القوة[٥]" .

ومثاله: قوله – ﷺ– " **الثيب أحق بنفسها والبكر تستأذن**[٦]".

٩) **مفهوم العلة** : وهو تعليق الحكم بالعلة.

والفرق بينه وبين مفهوم الصفة أن الصفة قد تكون علة أو لا تكون[٧].

ومثاله قوله – ﷺ– " **ما أسكر فهو حرام**[٨]" فمنطوق هذا اللفظ تحريم المسكر ومفهومه تحليل غير المسكر[٩].

١٠) **مفهوم الحال هو:** تقييد الخطاب بالحال وهو من جمله مفاهيم الصفة؛ لأن المراد الصفة المعنوية لا النعت[١٠] .

---

١) أخرجه الترمذي ١٧٨/٣ برقم (٦٦٢) كتاب الصوم باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم النية من الليل .

٢) انظر : البحر المحيط للزركشي ٤٩/٤ .

٣) انظر : البحر المحيط للزركشي ٤٩/٤ .

٤) انظر : شرح الكوكب المنير٥٠٤/٣ .

٥) انظر : روضة الناظر صـ ٢٧٤ ،.

٦) أخرجه مسلم ٢٤٢/٧ برقم (٢٥٤٦) كتاب النكاح باب استئذان الثيب في النكاح.

٧) انظر إرشاد الفحول للشوكاني ص٣٠٧ ، البحر المحيط ٣٦/٤.

٨) أخرجه البخاري في صحيحة ١٣/ ٢٤٠ برقم (٣٩٩٧) ، كتاب المغازي باب بعث أبي موسي ومعاذ ولكن بلفظ كل مسكر حرام .

٩)انظر : تقريب الوصول للغرناطي صـ١٧٠.

١٠) انظر : إرشاد الفحول للشوكاني صـ ٣٠٩ ، البحر المحيط للزركشي ٤٤/٤.

مثاله : قوله تعالى " قوله تعالى: ﴿ **وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عاكِفُونَ فِي الْمَساجِدِ**[1]﴾ فهذه الواو تنبئ عن حال من وقع عليه ، فيدل على أن مالا حال فيه حكمه بخلافه[2]) .

١١- مفهوم الزمان هو: دلالة اللفظ على حكم مقيد بزمان على ثبوت نقيض الحكم في المسكوت عنه في غير هذا الزمان ، وهو حجة عند من يرى الاحتجاج بمفهوم الصفة.

مثاله: قوله تعالى ﴿ **الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ** ﴾[3] فمفهومه أنه لا حج في غيرها[4].

١٢- مفهوم المكان: وهو دلاله اللفظ الدال على حكم مقيد بمكان على ثبوت نقيض الحكم في المسكوت عنه في غير هذا المكان ، وهو حجة أيضا عند من يرى الاحتجاج بمفهوم الصفة .

مثاله قوله تعالي ﴿ و**لا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي المَسَاجِدِ**﴾[5] يدل مفهومه إن كنتم في غير المساجد فباشروهن ولو كنتم معتكفين ، لأنه لا يصح الاعتكاف إلا في المسجد[6].

---

١) جزء الآية ١٨٧ من سورة البقرة.

٢) انظر البحر المحيط ٤٤/٤.

٣) جزء الآية ١٩٧ من سورة البقرة .

٤) مذكرة أصول الفقه للشنقيطي صـ٢٨٦، إرشاد الفحول صـ٣١٠ ، شرح الكوكب المنير ٥٠٢/٣، حاشية البناني ٢٥١/١،التمهيد للإسنوي صـ ٢٥٩.

٥) جزء الآية ١٨٧ من سورة البقرة.

٦) شرح الكوكب المنير ٥٠٢/٣، حاشية البناني ٢٥١/١،التمهيد للإسنوي صـ ٢٥٩.

?لمطلب ?لر?بع

موقف ?لعلما?

?لاحتجا? بمفهو??لمخالفة (تحرير ?ل?ل ?? ?)

اتفق الأصوليون علي الاحتجاج بمفهوم المخالفة (وهو مفهوم الوصف أو الشرط أو الغاية أو العدد) والعمل به في التصرفات والأقوال والتعامل بين الناس وتفسير العقود، كما اتفقوا علي عدم الاحتجاج بمفهوم المخالفة(اللقب) سواء في تفسير النصوص الشرعية أو القانونية أو تفسير كلام الناس وعقودهم وتصرفاتهم.

ثم اختلفوا في العمل به(مفهوم الوصف أو الشرط أو الغاية أو العدد) في أثناء تفسير النصوص الشرعية من القرآن والسنة[1].

والعلماء في هذه المسألة علي مذهبين:

المذهب الأول : ذهب جمهور العلماء المالكية والشافعية والحنابلة إلي اعتبار هذا المفهوم طريقا من طرق الدلالة علي الحكم[2].ولكن وفق شروط لابد من تحققها سيأتي الحديث عنها .

---

١) انظر : الإحكام للآمدي ٩٠/٣، شرح الكوكب ٥٠٩/٣، كشف الأسرار للبخاري ٢٥٣/٢، حاشية البناني ٢٥٣/١، التبصرة للشيرازي ص ٢١٨، المسودة ص٣٥١.

٢) انظر: الإحكام للآمدي ٩٠/٣ ، حاشية البناني ٢٥٣/١، نهاية السول ٢٠٥/٢ ، المحصول للرازي، البحر المحيط للزركشي ١٤/٤،إحكام الفصول للباجي ص٤٤٦، ٢٢٨/١المسودة ص ٣٥١، التبصرة للشيرازي ص٢٠١٨

المذهب الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة[١]، وابن سريج[٢]، والباقلاني[٣]، وإمام الحرمين[٤]، والقاضي عبد الجبار[٥]، وأبو الحسين البصري[٦]، والباجي[٧]وابن حزم[٨] إلي أنه لا يعد مفهم المخالفة حجة في الشريعة ، ولا يرونه طريقا من طرق الدلالة علي الحكم في نصوص الكتاب والسنة ، فالنصوص تدل بمنطوقها – بمنطوق ألفاظها في محل النطق – وتدل بمفهومها الموافق محل المسكوت ، وليس لها مفهوم مخالف تدل به علي الأحكام. وإذا انتفي حكم المنطوق عن

---

١) هو النعمان بن ثابت الفقيه العابد الورع الكوفي ولد سنة ٨٠هـ كان من المبرزين المتفوقين في الذكاء وكان لا يقبل جوائز الدولة بل كان ينفق ويواسي من كسبه، والناس في الفقه عيال عليه ، توفي سنة ١٥٠ من الهجرة (انظر وفيات الأعيان ٧٣٦/١).

٢) هو أحمد بن عمر بن سريج البغدادي أبو العباس كان فقيها أصوليا متكلما وكان شيخا للشافعية في عصره توفي سنة ٣٠٦ هـ،(انظر شذرات الذهب ٢٤٧/٢).

٣) هو أبو بكر القاضي محمد بن الطيب شيخ أهل السنة ولسانها صاحب التصانيف المشهورة في أصول الفقه كالإرشاد والتقريب ، توفي سنة ٤٠٣ هـ (انظر شذرات الذهب١٦٨/٣، وفيات الأعيان ٤٠٠/٣.)

٤) هو عبد الملك بن عبد الله أبو المعالي الشافعي أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعية علي الإطلاق المجمع علي إمامته ، المتفق علي غزارة علمه من مؤلفاته : البرهان في أصول الفقه وغير ذلك ، توفي ٤٧٨ هـ (انظر وفيات الأعيان ٣٤١/٢).

٥) هو قاضي القضاة أبو الحسن من كبار شيوخ المعتزلة وهو المراد حين يطلق القاضي ، من مؤلفاته : المغني ، وغير ذلك توفي سنة ٤١٥ هـ ، انظر شذرات الذهب ٢٠٢/٣.

٦) هو محمد بن علي الطيب الطبري الشافعي المعتزلي أصولي متكلم ، من مؤلفاته : المعتمد ، توفي ٤٣٦ هـ (انظر الفتح المبين ٢٣٧/١).

٧) أبو الوليد سليمان بم خلف الباجي فقيه مالكي كبير ، من مؤلفاته :إحكام الفصول في أحكام الأصول ، توفي سنة ٤٧٤ هـ (انظر الأعلام للزركلي ١٥٢/٣).

٨) هو علي بن أحمد أبو محمد الأموي الظاهري كان حافظا عالما بعلوم الحديث من مؤلفاته الإحكام ، والمحلي توفي ٤٥٦هـ (انظر شذرات الذهب ٢٩٩/٣).

المسكوت في نص من النصوص فذلك لدليل آخر كالعدم الأصلي أو البراءة الأصلية ، وذلك كانتفاء وجوب الزكاة عن الغنم المعلوفة[١].

والحنفية يسمون مفهوم المخالفة بالمخصوص بالذكر، فقد قال أبو بكر الجصاص[٢] في أصوله (ومذهب أصحابنا أن المخصوص بالذكر حكمه مقصور عليه ولا دلالة فيه علي أن حكم ما عداه بخلافه)[٣].

ومن الطبيعي أن يكون موقف ابن حزم من مفهوم المخالفة كموقف الحنفية فهو لم يقل بمفهوم الموافقة حتى يقول بمفهوم المخالفة ، فإذا كان لم يرتض القول بإعطاء حكم المنطوق للمسكوت عنه في حال المساواة أو الأولوية خشية الوقوع في القياس فهو في عدم القول بمفهوم المخالفة أولي.

وقد كان في هجومه في الإحكام[٤] والنبذ[٥] .

وملخص إبطال القياس[٦]والمحلي[٧]علي المفاهيم جملة ، وسمي في بعض المواطن كلا من مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة بدليل الخطاب وهكذا يكون ابن حزم في موقفه من مفهوم المخالفة مخالفا للجمهور ولكنه في مفهوم المخالفة

---

١) انظر: نهاية السول للإسنوي ٢٠٥/٢، البحر المحيط ١٥/٤، إرشاد الفحول للشوكاني ،ص٣٠٣ ، المستصفي للغزالي ٢٠٤/٢، تيسير التحرير ٩٨/١، المعتمد لأبي الحسين البصري ١٤٨/١، ، إحكام الفصول للباجي ص ٤٤٦، التبصرة للشيرازي ص٢١٨تفسير النصوص د/ محمد أديب صالح٦٦٧/١، أثر الاختلاف للدكتور الخن ص ١٨٢

٢) هو أحمد بن علي أبو بكر الجصاص من علماء الحنفية انتهت له رئاسة المذهب وتولي القضاء من مؤلفاته : كتاب أحكام القرآن ، توفي سنة ٣٧٠هـ، (انظر معجم المؤلفين ٧/٢).

٣) انظر الفصول في الأصول للجصاص ٢٩١/١.

٤) انظر الإحكام لابن حزم ٥٣/٧، وما بعدها.

٥) انظر النبذ لابن حزم ص٥٢.

٦) انظر ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان لابن حزم ص٢٩.

٧)انظر المحلي لابن حزم ٥٦/١.

يلتقي مع الحنفية وفريق من المتكلمين الذين ينكرون حجية هذا المفهوم أو بعض أنواعه[١]. وهنا لابد من القول أن الظاهرية وإن كانوا يلتقون مع الجمهور في كثير من الأحكام فمأخذهم في ذلك غير طريق المفهوم كالبراءة الأصلية أو دليل آخر ، ولنذكر ذلك مثالا .

قال ابن حزم "وقالوا: إن قول رسول الله ﷺ " إنما الولاء لمن أعتق "[٢] دليل علي أن لا ولاء لمن لم يعتق ثم قال : وليس كما ظنوا ، ولكن لما كان الأصل أن لا ولاء لأحد علي أحد بقوله تعالي" **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ** "[٣] وبقوله ﷺ " **كل المسلم علي المسلم حرام** "[٤] ثم جاء الحديث المذكور فوجب به الولاء لمن أعتق ، وبقي من لم يعتق علي ما كان عليه مذ خلق من أن لا ولاء لآخر عليه إلا من أوجب عليه الإجماع المنقول المتيقن إلي حكم النبي ﷺ ولاء مثل من تناسل من المعتق من أصلاب أبنائه الذكور من كل من يرجع إليه نسبه ممن حمل به بعد الولاء المنعقد علي الذي ينسب إليه كأسامة بن زيد[٥] رضي الله عنه وغيره ولولا قوله ﷺ "**إنما الولاء لمن أعتق**" ما وجب للمعتق ولاء علي المعتق"[٦].

تلك هي صورة الخلاف أما الأدلة وكيفية الاستدلال فهي كالتالي:

---

١) انظر الإحكام لابن حزم ٨٨٦/٧ ، تفسير النصوص ٦٦٩/١ ،أثر الاختلاف ، ص١٧٦ .

٢) أخرجه البخاري ٣٦٨/٧ برقم ٢٠١١ كتاب البيوع باب البيع والشراء مع النساء .

٣) جزء الآية ١٠ من سورة الحجرات .

٤) أخرجه مسلم ٤٢٦/١٢ برقم ٤٦٥٠ كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره.

٥) أسامة بن زيد بن حارثة أبو محمد المدني مولي رسول الله ﷺ وابن مولاه وحبه وابن حبه ولد بعد السنة الرابعة من البعثة وتوفي سنة ٥٤هـ وكان من فضلاء الصحابة ، (انظر: الإصابة ٣١/١).

٦) انظر: الإحكام لابن حزم ٩٨٩/٧.

?لمطلب ?لخامس

?لأ?لة ?مناقشتها

أولا: أدلة القائلين بحجية مفهوم المخالفة:

استدل الجمهور علي صحة ما ذهبوا إليه من اعتبار هذا المفهوم طريقا من طرق الدلالة علي الحكم بالنص والمعقول[1]) .

أما النص :١- ما رواه قتادة[2] أن النبي ﷺ قال لما نزل ﴿ **اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ** ﴾[3].

قال ﷺ " **قد خيرني ربي فو الله لأزيدن علي السبعين** "[4] فعقل أن ما زاد علي السبعين يكون له من الحكم خلاف المنطوق وإلا لما قال ﷺ ذلك.

نوقش هذا الدليل : بأن هذا الخبر خبر آحاد ولا تقوم به الحجة في إثبات اللغة[5].

٢- **قوله ﷺ** " **وفي صدقة الغنم سائمتها**"[6] أثبت بمنطوقه أن الزكاة واجبة في السائمة التي ترعي في الكلأ المباح ، ونفاها عن غير السائمة ، فلا زكاة في المعلوفة باتفاق الأئمة إلا مالك[7]. فقد قرر أن المعلوفة تجب فيها الزكاة[8] ، وهذا الحكم يثبت من طريق مفهوم المخالفة عند الجمهور ، ومن طريق الرجوع

---

١) انظر نهاية السول ٢٠٥/٢ ، الإحكام للآمدي ١٠٣/٣ ، المحصول للرازي ٢٢٨/١، البحر المحيط ١٤/٤، تقريب الوصول للغرناطي ص١٦٩ ، إرشاد الفحول ص٣٠٣.

٢) هو قتادة بن دعامة أبو الخطاب السدوسي البصري الأكمه التابعي أجمعوا علي جلالته وتوثيقه وحفظه توفي ١١٧ هـ (انظر تذكره الحفاظ ٢٢/١) .

٣) جزء الآية٨٠ من سورة التوبة

٤) انظر تفسير ابن أبي حاتم ١٥٩/٦ برقم ١٠٦٤٧.

٥) انظر كشف الأسرار للبخاري ٢٣٧/٢ ، أصول الفقه للشيخ خلاف ص١٥٨.

٦) سبق تخريجه صـ ١١.

٧) هو مالك بن أنس إمام دار الهجرة أبو عبد الله من سادة أتباع التابعين ومن جلة الفقهاء والصالحين من مؤلفاته الموطأ توفي ١٧٩ هـ (انظر تهذيب التهذيب ٥/١٠).

٨) انظر: الموطأ للإمام مالك ١١٣/٢، تبيين الحقائق للزيلعي ٢٥٩/١، المهذب للشيرازي ١٤٢/١، المغني لابن قدامة ٥٧٦/٢.

إلي الأصل عند الحنفية إذ الأصل المعمول به قبل ورود هذا النص هو عدم وجوب الزكاة في الغنم مطلقا ، فلما ورد النص بإيجاب الزكاة في السائمة منها ، بقي المعلوف علي البراءة الأصلية[١] .

٣- **قال الشافعي**[٢] – وهو من أئمة اللغة مستدلا علي رؤية المؤمنين ربهم بقوله تعالي ﴿ **كَلاَّ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ**﴾[٣] لما حجب قوما عنه بالسخط دل علي أن قوما يرونه بالرضا[٤] .

نوقش هذا الدليل: بأنه لا تثبت حجية اللغة إلا بالنقل المتواتر ، ولم يرد نقل متواتر عن علماء اللغة بأن دلالة الكلام علي المفهوم المخالف معمول بها[٥].

٤- لما سمع أبو عبيدة القاسم بن سلام[٦] قوله ﷺ " **ليّ الواجد يحل عقوبته وعرضه**"[٧] قال: هذا يدل علي أن ليّ غير الواجد لا يحل عقوبته ، ولما سمع قوله ﷺ " **مطل الغني ظلم**"[٨] قال : هذا يدل علي أن مطل الغني ليس بظلم ، إلي غير ذلك من الأمثلة [٩] .

---

١) انظر: مباحث الكتاب والسنة د/ محمد سعيد رمضان البوطي ص٨٤ وما بعدها .

٢) هو الإمام محمد بن إدريس أبو عبد الله عالم قريش الذي لم ترعينه مثل نفسه ولم ترعين من رآه مثله ناصر الدين من مؤلفاته الأم توفي سنة ٢٠٤ هـ ، انظر تهذيب التهذيب ٢٥/٩ .

٣) الآية ١٥ من سورة المطففين.

٤) انظر: مباحث الكتاب والسنة د/ محمد سعيد البوطي ص٨٤.

٥) انظر كشف الأسرار للبخاري ٢٣٧/٢.

٦) هو أبو عبيدة القاسم بن سلام البغدادي إمام في اللغة والنحو والتفسير توفي سنة ٢٢٤هـ ، (انظر معجم الأدباء ٢٥٤/٦).

٧) أخرجه أبو داود ٣٢/١٠ برقم (٣١٤٤)، كتاب الأقضية باب الحبس في الدين وقال حديث حسن .

٨) أخرجه البخاري ٦٦/٨ برقم ٢١٢٥ كتاب الحوالات باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة.

٩) انظر كشف الأسرار للبخاري ٢٣٧/٢.

نوقش هذا الدليل : بأن الإمام الشافعي وأبا عبيد القاسم بن سلام قالا بمفهوم المخالفة عن اجتهاد فلا يجب تقليدهما فيه وإن كانا قالا به عن نقل فلا يثبت هذا بقول الآحاد[١] .

٥- " **نهي النبي ﷺ عن كل ذي ناب من السباع** " [٢].

فقال الشافعي : **دل نهيه علي إباحة غير ذوات الأنياب من السباع** "[٣]

نوقش هذا الدليل: بما نوقش به الدليل الرابع.

٦- اتفق الصحابة علي أن قوله ﷺ " **إذا التقي الختانان فقد وجب الغسل** "[٤] ناسخ لقوله ﷺ " **الماء من الماء** "[٥] ، ولولا أن قوله ﷺ الماء من الماء يدل علي نفي الغسل من غير إنزال لما كان منسوخا .

نوقش هذا الدليل : بما نوقش به الدليل الأول.

٧- استدل الجمهور بفهم ابن عباس[٦] رضي الله عنهما – لقوله تعالي ﴿ **فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ**﴾[٧] أنه إن لم يكن له إخوة فلأمه الثلث ، وكذلك قال الأخوات لا

---

١) انظر كشف الأسرار للبخاري ٢٣٧/٢.

٢) أخرجه البخاري ٢٠٤/١٧ برقم (٥١٠١) كتاب الذبائح والصيد باب لحوم الحمر الإنسية .

٣) انظر :الأم الشافعي ٦/٥.

٤) أخرجه الترمذي ١٨٢/١ برقم (١٠١) كتاب الطهارة باب ما جاء إذا التقي الختانان وقال حديث حسن صحيح.

٥) أخرجه مسلم ٢٤٧/٢ برقم (٥١٨) كتاب الطهارة باب الماء من الماء .

٦) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن عم النبي ﷺ حبر الأمة وترجمان القرآن توفي بالطائف سنة ٦٨ هـ (انظر الإصابة ٣٣٠/٢، شذرات الذهب ٧٥/١).

٧) جزء الآية ١١ من سورة النساء .

يرثن مع الأولاد لقوله تعالي ﴿ **إِن امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ**﴾[1]

فإنه لما جعل لها النصف بشرط عدم الولد دل علي انتفاء النصف عند وجود الولد[2].

وأما المعقول فقالوا: إن الذي يتفق مع المنطق البياني السليم أن القيد من وصف أو شرط أو غاية .....الخ لا يمكن أن يوجد عبثا وإنما يكون ذكره لسبب ، فإذا لم يكن هناك مقاصد بيانية أخري من وراء ذكر القيد – من ترغيب أو ترهيب ونحوهما – ولم يقم دليل خاص علي حكم المسكوت عنه غير أخذه من التقييد كان لا بد من الأخذ بهذا الطريق من طرق الدلالة فإن كان الحل مقيدا بقيد فالتحريم عند تخلف هذا القيد ، وإذا كانت الحرمة مقيدة بقيد فالحكم بالحل يكون إذا تخلف ذلك القيد والعدول عن ذلك معناه : ادعاء أن ذكر القيد في نصوص الكتاب والسنة كان عبثا بلا فائدة ، والعبث لا يمكن صدوره من الشارع الحكيم وقد وقع الأخذ به من الصحابة وأعلام اللغة[3] .

وأيضا: إن صحابة رسول الله ﷺ وهو أعلم الناس قاطبة بلغة العرب ودلالاتها وأكثرهم إدراكا لمقاصد الشارع وأغراضه ومراميه قد احتجوا بمفهوم المخالفة ومما يدل علي ذلك : ما روي أن يعلي بن أمية[4] سأل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه[5] – قائلا : " **ما بالنا نقصر الصلاة وقد أمنّا** "؟ والله سبحانه وتعالي يقول ﴿ **فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ**

---

١) جزء الآية ١٧٦ من سورة النساء.

٢) انظر: المستصفي للغزالي ٢٣٤/٢.

٣) انظر: الإحكام للآمدي ١٤٥/٢، نهاية السول ٣٩٦/١ ، روضة الناظر ٢٠٦/٢ .

٤) يعلي بن أمية بين عبيدة بن همام التميمي الحنظلي وكنيته أبو خلف وقيل أبو خالد قتل بصفين سنة ٣٨ هـ مع علي بن أبي طالب (انظر الإصابة ٦٦٨/٣).

٥) عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي أبو حفص أسلم سنة ست من البعثة وأعز الله به الإسلام واستشهد في أخر عام ٢٣ هـ (انظر الإصابة ٥١٨/٢).

الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[1] فأجابه أمير المؤمنين عمر قائلا :**لقد عجبتُ مما عجبتَ منه** فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال "**هي صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته**"[2] فقد فهم يعلي بن أمية من منطوق النص الكريم رفع الجناح في قصر الصلاة بشرط الخوف ومن مفهوم النص المخالف ثبوت الجناح في قصر الصلاة عند ارتفاع الشرط وهو الخوف وذلك في حالة الأمن ومن ثم سأل عمر فأقره عمر علي فهمه وأخبره بجواب رسول الله ﷺ الذي يقرهما علي فهمهما ثم يبين لهم أن القصر في حالة الأمن صدقة تصدق الله بها علي المسلمين من باب التيسير عليهم والرحمة بهم .

---

١) جزء الآية ١٠١ من سورة النساء .

٢) أخرجه مسلم ٢٧٢/٤ برقم (٦٨٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة المسافرين وقصرها.

ثانيا : أدلة منكري حجية مفهوم المخالفة :

استدل أصحاب هذا المذهب علي صحة ما ذهبوا إليه بما يأتي :

١- قوله تعالي ﴿ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ ﴾[١] فقد دل منطوق هذا النص علي أن الظلم حرام في الأشهر الأربعة الحرم ، فلو أخذ بمفهوم المخالفة لكان الظلم مباحا فيما عداها من أشهر السنة وهذا خارج عن قواعد الشريعة وأحكامها ، ولم يقل به أحد فالظلم حرام في كل الأوقات وإنما خصص الله هذه الأشهر الحرم فقط تشريفا لها وبيانا لعظم حرمتها[٢] .

٢- قوله تعالي : ﴿ **وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غدا إلا أَن يَشَاءَ الله**﴾[٣] فقد دل منطوق هذا النص علي أن النهي مقيد بأن يكون الفعل في الغد وتدل بالمفهوم المخالف أن ما يفعله بعد يومين أو ثلاثة غير منهي عنه أن يقول إني فاعل ذلك إذا لم يقل إلا أن يشاء الله ، مع أن النهي عن ذلك ثابت في كل الأوقات وهذا يتنافي مع العبودية لله[٤] .

٣- قوله تعالي ﴿ **ولا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا** ﴾[٥] فقد دل النص بمنطوقه علي عدم جواز إكراه الفتيات علي البغاء إن أردن الستر والاستقامة وعدم الانزلاق والانحراف ، وهو ما عبر عنه الكتاب بالتحصن ، ويدل بمفهوم المخالفة علي جواز إكراه الفتيات علي البغاء إن لم يردن التحصن وهذا غير وارد مطلقا ، فالله لا يأمر بالفحشاء ، وشرط إرادتهن التحصن إنما ذكر لبيان الواقع ، لأن ذلك هو الذي يصور وقوع الإكراه ، وقد كان عند ابن

---

١) جزء الآية ٣٦ من سورة التوبة .

٢) الجامع لأحكام القرآن القرطبي ١٣٤/٨ ، ، تفسير الكشاف للزمخشري ١١١/٢، انظر أصول الفقه لأبي زهرة ص١٤٢ ، أثر الاختلاف د/ مصطفي الخن ص٦٨٠ ،.

٣) الآيتان ٢٣، ٢٤ من سورة الكهف .

٤) انظر تفسير النصوص د/ محمد أديب صالح ٦٨١/١.

٥) جزء الآية ٣٣ من سورة النور .

أبي سلول[١] بعض الجواري اللاتي يكرههن علي البغاء طلبا لكسب المال من طريقهن ، فأما إذا كانت هي راغبة في الزنا لم يتصور إكراه ، ولم يكن ذكره ليكون شرطا تنتفي حرمة الإكراه علي البغاء بانتفائه بالأولي[٢] ، ولذلك اعتبر ابن العربي[٣] أن من الغفلة عن الحقائق التعلق بالمفهوم في الآية[٤] .

٤- أنه لو كان تقييد الحكم بقيد يدل علي انتفاء الحكم عند انتفاء القيد لقبح السؤال ، مثل قوله ،أخرج الزكاة عن ماشيتك السائمة ، فهل أخرجها عن المعلوفة ، لأنه يكون استفهاما عما دل عليه اللفظ مع أن الواقع أنه حسن وليس بقبيح[٥] .

ناقش الجمهور أدلة أصحاب المذهب الثاني بما يأتي :

١- يُعمل بخبر الآحاد اتفاقا ولا يشترط التواتر إلا في العقيدة أو ما ثبت في الدين بالضرورة .

٢- إن ما نقله الإمام مالك والشافعي وأحمد وغيرهم إنما هو بناء علي نصوص تثبت العمل بمفهوم المخالفة وليس اجتهادا.

٣- إن العمل بمفهوم المخالفة لم يكن على إطلاقه ، بل لابد من شروط يجب تحققها ليعمل به[٦] .

---

١) عبد الله بن أبي سلول : رأس المنافقين في الإسلام من أهل المدينة ظهر إسلامه بعد وقعة بدر تقية وكان يشمت بالمسلمين كلما حلت بهم نازلة ويقوم بنشرها توفي سنة ٩هـ ، صلي عليه النبيﷺ وكفنه في قميصه قبل النهي عن الصلاة عن المنافقين ، (انظر :تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٣٦٠/١).

٢) أحكام القرآن لابن العربي ١٣٧٤/٢، انظر تفسير النصوص د/ محمد أديب صالح ٦٤٨/١.

٣) أبو بكر محمد بن عبد الله الإشبيلي المالكي من مؤلفاته :أحكام القرآن توفي سنة ٥٤٣ ، (انظر الأعلام ١٠٦/٧).

٤) انظر أحكام القرآن لابن العربي ١٣٧٤/٣.

٥) انظر: أثر الاختلاف د/ مصطفي الخن ص ١٨٢.

٦) انظر: كشف الأسرار للبخاري ٢٣٧/٢، أصول الفقه للشيخ خلاف ص١٥٨.

بيان المذهب الراجح : بنظرة فاحصه وبعقل متيقظ فيما مضي يتبين لنا أن الرأي الراجح حسب معيار الترجيح المتعارف عليه أصوليا هو مذهب القائلين بحجية مفهوم المخالفة ، وذلك لقوة أدلتهم واستنادها إلي ما صح من نصوص الكتاب والسنة والآثار المروية عن الصحابة في قصص مختلفة ، ولأن القيود التي ترد في النصوص الشرعية لابد أن تكون لفائدة ، فإذا بحث المجتهد في نص من هذه النصوص عن الفائدة التي لأجلها ذكر القيد ، ولم يظهر له بعد البحث والاجتهاد فائدة إلا تخصيص الحكم بما وجد فيه القيد ونفيه عما لم يوجد فيه وجب أن يحمله علي ذلك ، وإلا كان ذكر القيد خاليا من الفائدة ، والخلو من الفائدة لا يجوز في كلام البلغاء. فأولي ألا يجوز في كلام الله تعالي وكلام رسوله ﷺ وما ذكرناه ، هو المألوف في أساليب اللغة العربية ، حيث إن تقييد الحكم بقيد يدل علي انتفائه حيث ينتفي القيد ، وهذا هو المتبادر إلي الفهم غالبا ، وهذه الغلبة كافية في ثبوت هذه الدلالة والعمل بما تفيده ، فمن سمع قول رسول الله ﷺ " **مطل الغني ظلم** "[1] يفهم أن مطل الفقير ليس كذلك وهذا يؤكد ما ذكرناه ، كما أن الأخذ بهذا المفهوم يفسح المجال للعقلية الفقهية أن تنطلق في ميادين الاستنباط فلا تقف عند ظاهر اللفظ وإنما تستشف ما وراءه ما دام ذلك لا ينبوا عن اللغه ولا يجافي عرف الشرع.

---

١) سبق تخريجه صـ ٣١ .

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف عند ورود نص مقيد بقيد ، فالقائلون بحجية مفهوم المخالفة يثبتون الحكم لمنطوقه بهذا القيد وينفونه حيث ينتفي القيد ،أما من لم يأخذ بمفهوم المخالفة فإنه يثبت الحكم لمنطوقه في المحل الذي ورد فيه ، ولا يثبت نقيض الحكم حيث ينتفي القيد ، وإنما يبحث عن حكمه في ضوء الأدلة الأخري[١] .

١) انظر أصول الفقه لأستاذيّ د/ إبراهيم قنديل ، د/ فاروق أحمد أبو دنيا ص٥٧.

?لمطلب ?لسا? ?

?ا ? مفهو ??لمخالفة

هل القول بمفهوم المخالفة أو عدم العمل به يشمل مع نصوص الكتاب والسنة كلام الناس أيضا؟ .

القائلون بمفهوم المخالفة في كلام الشارع هم القائلون به أيضا في كلام الناس في مصنفاتهم وعقودهم ... الخ إلا ما روي عن بعض الشافعية من المتأخرين أنه قصر القول بمفهوم المخالفة علي الكتاب والسنة فقط[1] والحنفية عموما في نفيهم لمفهوم المخالفة متفقون علي هذا النفي في نصوص الكتاب والسنة وفيما عدا ذلك خلاف.

١- صرّح أبو بكر الجصاص عن شيخه أبي الحسن الكرخي[2] عدم التفريق بين كلام الله ورسوله ﷺ وبين كلام الناس ، فمفهوم المخالفة منفي فيهما ، واستشهد بكلام عن أبي يوسف[3] وبما روي عن محمد بن الحسن[4] رحمه الله أنه قال : إذا حاصر المسلمون حصنا من حصون المشركين فقال رجل من أهل الحصن أمنوني علي أن أدلكم علي مائة رأس من السبي في قرية كذا ، فأمنَّه المسلمون فنزل ثم لم يخبر بشئ ، فإنه يرد إلي مأمنه ، لأنه لم يقل إن لم أدلكم فلا أمان لي. فقال أبو بكر الجصاص: فلم يجعل محمد بن الحسن وقوع الأمان علي هذا الشرط دليلا علي أنه متى لم يف بالشرط فلا أمان له وهذا يدل من مذهبه دلالة

---

١) انظر البحر المحيط ١٤/٤ ، إرشاد الفحول ص٣٠٣ تفسير النصوص د/ صالح ٦٨٥/١.

٢) هو عبيد الله بن الحسن أبو الحسن الحنفي كان زاهدا ورعا صبورا صواما قواما ،شيخ الحنفية بالعراق ، من مؤلفاته : المختصر ، توفي سنة ٣٤٠ هـ ، (انظر الفتح المبين ١٨٦/١).

٣) القاضي يعقوب بن إبراهيم الأنصاري صاحب أبي حنيفة وقاضي القضاة توفي ببغداد سنة ١٨٢ هـ ، (انظر تاج التراجم ص٨١).

٤) محمد بن الحسن الشيباني صحب أبي حنيفة وأخذ عنه العلم ثم عن أبي يوسف توفي سنة ١٨٩ هـ (انظر تاج التراجم ص١٥٩) .

واضحة علي أن التخصيص بالذكر أو التعليق بالشرط لا يدل علي أن ما عداه فحكمه بخلافه[١] .

وهكذا نري أن الجصاص استشهد بواقعة محمد بن الحسن في كلام الناس حين لم يأخذ فيها بمفهوم المخالفة .

٢- أما المتأخرون من الحنفية فحصروا نفي القول بمفهوم المخالفة بأقسامه في كلام الشارع فقط وقالوا به في المصنفات الفقهية وفي كلام الناس في عقودهم وشروطهم وسائر عباراتهم نزولا علي حكم العرف والعادة ، إذ جرت العادة أن الناس يقيدون كلامهم بقيد من هذه القيود إلا لفائدة وذلك ما صَّرح به الكمال بن الهمام[٢] في التحرير فقال : والحنفية ينفونه بأقسامه في كلام الشارع فقط"[٣] وأيّد ذلك صاحب التقرير والتحبير بما نقل عن شمس الأئمة الكردري[٤] " أن تخصيص الشئ بالذكر لا يدل علي نفي الحكم عما عداه في خطابات الشارع ، فأما في متفاهم الناس وعرفهم في المعاملات والعقليات فإنه يدل[٥] .

وذكر شمس الأئمة السرخسي[٦] أنه ليس بحجة في خطابات الشرع ، وأما في مصطلح الناس وعرفهم فهو حجة[٧] .

---

١) انظر: الفصول في الأصول للجصاص ٢٣٩/١.

٢) محمد بن عبد الواحد كمال الدين الحنفي عالم بالأصول والتفسير والفقه والفرائض من مؤلفاته ، شرح الهداية والتحرير في أصول الفقه ، توفي سنة ٨٦١ هـ (انظر شذرات الذهب ٢٨٩/٧).

٣) انظر التحرير مع التقرير والتحبير لابن الهمام ١١٧/١ تفسير النصوص د/ صالح ٦٨٧/١.

٤) هو: عبد الغفور بن لقمان بن محمد تاج الدين أبو المفاخر الكردري نسبه إلي كردر (قرية بخوارزم)، من أعلام الحنفية من مؤلفاته ، شرح الجامع الصغير وغير ذلك ،(انظر تاج التراجم صـ١٩٤).

٥) انظر: التقرير والتحبير ١١٧/١.

٦) محمد بن أحمد الفقيه الحنفي الأصولي إمام حجة ثبت متكلم من مؤلفاته : المبسوط في الفقه وأصول السرخسي توفي سنة ٤٨٣ هـ ، (انظر الفتح المبين ٢٤٦/١).

٧) انظر: إرشاد الفحول ص٣٠٣.

وذكر الزركشي[1] أن بعض المتأخرين من الشافعية عكسوا ذلك : فهو حجة في كلام الله تعالي ورسوله ﷺ وليس بحجة في كلام المصنفين وغيرهم[2] وهكذا يكون المتكلمون ومتأخروا الحنفية متفقين علي القول بمفهوم المخالفة في كلام الناس ومصطلحاتهم ، فالفقهاء مثلا يقصدون بذكر الحكم في المنطوق نفيه عن المفهوم غالبا ، كقولهم تجب الجمعة علي كل ذكر حر بالغ عاقل مقيم ، فإنهم يريدون بهذه الصفات نفي الوجوب عن مخالفها ويستدل به الفقيه علي نفي الوجوب عن المرأة والعبد والمسافر والصبي[3].

١) محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين أبو عبد الله الشافعي الفقيه الأصولي المحدث أشهر مؤلفاته : البحر المحيط وغير ذلك من ، توفي سنة ٧٩٤ هـ ، (انظر الفتح المبين ٢٠٩/٢).

٢) انظر: البحر المحيط ١٤،/٤ إرشاد الفحول ص٣٠٣ .

٣) انظر: رد المحتار لابن عابدين ٤١٦/٣ ، تفسير النصوص د/ صالح ٦٨٨/١.

?لمطلب ?لسابع

شر? ??لعمل

بمفهو??لمخالفة عند ?لقائلين به

اشترط الجمهور القائلون بحجية مفهوم المخالفة شروطا واختلف العلماء في عدد هذه الشروط ، فبعضهم جعلها عشرة وبعضهم جعلها أقل[١].

والسبب في هذا الاختلاف : أن الشروط التي اشترطوها يضبطها ضابط واحد لا تخرج عنه ثم جاء تعداد الشروط كأنها أمثلة لهذا الضابط .

وهذا الضابط هو: ألا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت عنه فإنه لا يدل على المفهوم المخالف[٢].

مثال : ما ذكر لفائدة أخري غير نفي الحكم عن المسكوت عنه : قوله تعالي﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً**﴾[٣] فإن تقييد الربا المنهي عنه بأن يكون أضعافا مضاعفة جاء للتنفير منه وحكاية للواقع الذي كان عليه الناس في الجاهلية ، ولا مفهوم له بحيث يلزم إباحة الربا إن لم يكن أضعافا مضاعفة ، والدليل علي أن تخصيص هذا القيد بالذكر للتنفير قوله تعالي ﴿**وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ**﴾[٤] فكل ما زاد عن رأس المال فهو ربا سواء كان مضاعفا أولا.

الشرط الأول: أن لا يكون المسكوت عنه أولي بذلك الحكم من المنطوق أو مساويا له : لأنه إن كان أولي منه أو مساويا له كان مفهوم موافقة .

---

١) انظر شرح العضد ١٧٤/٢ ، إرشاد الفحول ص٣٠٣ وما بعدها ، الإحكام للآمدي ٩٤/٣.

٢) انظر شرح الكوكب المنير ٤٩٦/٣، معراج المنهاج ٢٧٨/١ ، التوضيح والتلويح ١٤١/١، البحر المحيط ١٥/٤.

٣) جزء الآية ١٣٠من سورة آل عمران .

٤) جزء الآية ٢٧٩ من سورة البقرة .

مثال ذلك: قوله تعالي ﴿**فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ**﴾[1] فظهرت الأولوية للمسكوت عنه بالحكم وهو حرمة الضرب للوالدين من المنطوق وحرمة التأفيف[2] .

الشرط الثاني: ألا يرد في المسكوت عنه دليل خاص يدل علي حكمه، فإن ورد كان حكم المسكوت عنه مأخوذا من النص الخاص لا من مفهوم المخالفة .

ومن أمثلة ذلك : قوله تعالي ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ ۚ**﴾[3] فالآية تدل بمنطوقها علي جواز قتل الأنثى بالأنثى وتدل بمفهومها المخالف علي عدم جواز قتل الذكر بالأنثى غير أن هذا الفهم مرفوض لا يؤخذ به وذلك لورود نص خاص يبين حكم القصاص علي العموم وهو قوله تعالي﴿**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ**﴾[4] وهذا النص عام يشمل الجميع ، فلم يبق مجال للأخذ بمفهوم المخالفة ، ومثل دلالة قوله تعالي ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا**﴾"[5] علي عدم جواز القصر في حال الأمن ولكن هذا المفهوم ملغي بقول الرسول ﷺ لمن تعجب من قصر الصلاة في حال الأمن " صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته"[6] فهذا دليل خاص يدل علي حكم المسكوت ، وهو قصر الصلاة حال الأمن[7] .

الشرط الثالث: ألا يكون المنطوق خارجا مخرج الغالب والمعتاد نحو قوله تعالي ﴿ **وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ**[8]﴾ فإن تقيد

---

١) جزء الآية ٢٣ من سورة الإسراء.

٢) انظر شرح الكوكب المنير ٤٨٩/٣، المستصفي للغزالي ٢٢٨/٢.

٣) جزء الآية ١٧٨ من سورة البقرة .

٤) جزء الآية ٤٥ من المائدة.

٥) جزء الآية ١٠١ من سورة النساء.

٦) سبق تخريجه صـ ٣٤.

٧) انظر: المغني لابن قدامة ٦٥٢/٧ مغني المحتاج ١٦/٤ ، الشرح الكبير للدردير ٢٣٨/٤ تبيين الحقائق للزيلعي ١٠٢/٦ ، أصول الفقه د/ وهبة الزحيلي ٣٧٢/١ .

٨) جزء الآية ٢٣ من سورة النساء.

تحريم الربيبة بكونها في حجره – لكونه الغالب – لا يدل علي حل الربيبة التي ليست في حجره وكذلك تخصيص الخلع بحال الشقاق في قوله تعالي ﴿ **إِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**﴾[1] لا مفهوم له إذا لا يقع الخلع غالبا في حال المصافاة والموافقة[2].

الشرط الرابع :أن لا يكون المنطوق خرج جوابا عن سؤال ، فإذا خرج اللفظ جوابا عن سؤال لم يعمل بمفهومه ، مثل أن يسأل النبي ﷺ :هل في الغنم السائمة زكاة ؟ فلا يلزم من جواب السؤال عن إحدى الصفتين أن يكون الحكم علي الضد في الأخرى ، لظهور فائدة في الذكر غير الحكم بالضد وهي إجابة السؤال[3].

الشرط الخامس: ألا يكون للقيد الذي قيد به النص فائدة أخري غير نفي الحكم المسكوت خلافا للمنطوق ، مثل الامتنان ، أو الترغيب أو التنفير .

ونحو ذلك مثال ما ذكر لزيادة امتنان علي المسكوت عنه قوله تعالي ﴿ **لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا** ﴾[4] فلا يدل علي منع ما ليس بطري[5].

ومثال الترغيب :قوله ﷺ " **لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ إِلاّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ** "[6] فقوله ﷺ "تؤمن بالله واليوم

---

١) جزء الآية ٢٢٩ من سورة البقرة.

٢) انظر شرح تنقيح الفصول ص٢٧٢ ، شرح الكوكب المنير ٤٩٠/٣، البحر المحيط ١٩/٤ ،الإحكام للآمدي ١٠٠/٣ ، البرهان للإمام الحرمين ٤٧٧/١، حاشية الدسوقي، ٣٩٧/٢، بداية المجتهد ص٤٩٤.

٣) انظر شرح الكوكب ٤٩٢/٣، البحر المحيط ٢٢/٤ ، تيسير التحرير ٩٩/١ ، المحلي علي جمع الجوامع ٢٤٦/١ ، إرشاد الفحول ص٣٠٥.

٤) جزء الآية ١٤ من سورة النحل .

٥) انظر: شرح الكوكب ٤٩٣/٣ ،إرشاد الفحول ص٣٠٥.

٦) أخرجه البخاري ٢٦/٥ برقم (١٢٠١) كتاب الجنائز باب إحداد المرأة علي غير زوجها ، ومسلم ٣٦٩/٥ برقم (٢٢٨٣) كتاب الطلاق باب في إحداد المرأة علي الزوج .

الآخر " يقصد منها حث المرأة علي امتثال الأمر الإلهي ، وليس فيها دلالة علي إباحة الإحداد علي الميت أكثر من ثلاثة أيام لغير المؤمنة .

ومثال التنفير: قوله تعالي﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً**﴾[١] فإن وصف الربا بالأضعاف المضاعفة إنما أتي به للتنفير مما كان عليه الواقع الظالم في الجاهلية من الزيادة علي رأس المال ، ومضاعفة هذه الزيادة سنة بعد أخري ، وذلك كالفائدة المركبة في المصارف الحديثة سنة بعد سنة مما يؤدي إلي استئصال مال المدين ، والذي دل علي أن القيد للتنفير هو قوله ﴿**وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تظلمون ولا تظلمون**﴾[٢].

ومثال إفادة التكثير والمبالغة : قوله تعالي ﴿ **اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ** ﴾[٣] ،فإن ذكر السبعين دلالة علي المبالغة في الاستغفار ، وأنه مع المبالغة لا فائدة لمن يستغفر لهم ، فلا يدل بمفهومه علي أن الزائد علي السبعين يحقق فائدة[٤] .

الشرط السادس: أن يذكر القيد مستقلا ، فلو ذكر علي وجه التبعية لشئ آخر فلا مفهوم له ، كقوله تعالي ﴿ **ولا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عاكِفُونَ فِي الْمَساجِدِ**﴾[٥] فإن قوله "في المساجد" لا مفهوم له بالنسبة لمنع المباشرة ، لأن المعتكف يحرم عليه المباشرة مطلقا[٦] .

---

١) جزء الآية ١٣٠من سورة آل عمران

٢) جزء الآية ٢٧٩ من سورة البقرة

٣) جزء الآية ٨٠من سورة التوبة .

٤) انظر : البحر المحيط ٢٢/٤ ،إرشاد الفحول ص٣٠٥ ، نشر البنود للشنقيطي ٩٩/١، أصول الفقه د/ وهبه الزحيلي ٣٧٣/١.

٥) جزء الآية ١٨٧ من سورة البقرة.

٦) انظر: البحر المحيط ٢٣/٤ ، إرشاد الفحول ص٣٠٥، المهذب للشيرازي ١٩٤/١، الهداية مع فتح القدير للمرغيناني ١١٣/٢.

الشرط السابع: أن لا يعود العمل بالمفهوم علي الأصل – الذي هو المنطوق فيه بالإبطال كحديث "لا تبع ما ليس عندك"[١]، فلا يقال مفهومه صحة بيع الغائب إذا كان عنده ، إذ لو صح فيه لصح في المذكور وهو الغائب الذي ليس عنده ، لأن المعني في الأمرين واحد[٢].

الشرط الثامن: أن لا يظهر من السياق قصد التعميم ، فإن ظهر فلا مفهوم له كقوله تعالي﴿ **والله عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** ﴾[٣] فإن المقصود بقوله ﴿**كل شئ**ٍ﴾ التعميم في الأشياء الممكنة لا قصر الحكم[٤] .

الشرط التاسع :أن لا يكون المنطوق ذكر لتقدير جهل المخاطب به دون جهله بالمسكوت عنه ، بأن يكون المخاطب يعلم حكم المعلوفة ، ويجهل حكم السائمة فيذكر له[٥] .

الشرط العاشر : أن لا يكون المنطوق ذكر لرفع خوف ونحوه عن المخاطب كقولك لمن يخاف من ترك الصلاة الموسعة : تركها في أول الوقت جائز ، ليس مفهومه عدم الجواز في باقي الوقت[٦] .

---

١) أخرجه الترمذي ٩/٥ ، برقم (١١٥٣) كتاب البيوع باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك وقال : حديث حسن .

٢) انظر شرح الكوكب ٤٩٥/٣ ،٤٩٦ البحر المحيط ٢٣/٤ ، ، إرشاد الفحول ص٣٠٥ ،بدائع الصنائع ١٣٦/٥ ، الفقه الإسلامي د/ وهبة الزحيلي ٣٥٧/٤.

٣) جزء الآية ٢٨٤ من سورة البقرة .

٤) انظر البحر المحيط ٢٣/٤

٥) انظر شرح الكوكب المنير ٤٩٤/٣ ، البحر المحيط ١٧/٤ .

٦) انظر المرجعين السابقين ، إرشاد الفحول ص٣٥٥، نشر البنود ٩٨/١ أثر الاختلاف ص١٨٠.

?لمطلب ?لثامن

مو?نع ?عتبا? مفهو??لمخالفة

جاء في كتاب "مذكرة في أصول الفقه" ذكر موانع اعتبار مفهوم المخالفة عند الأصوليين[١] :

١- أن يكون تخصيص المنطوق بالذكر للامتنان كقوله تعالي ﴿ **ومن كلٍ تَأْكُلُون مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا**﴾ [٢] فلا يفهم منه منع قديد الحوت .

٢- تخصيصه بالذكر لموافقة الواقع كقوله تعالي ﴿ **لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾[٣].

٣- تخصيصه بالذكر جريا علي الغالب كقوله تعالي ﴿**وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم**﴾ [٤] .

٤- تخصيصه بالذكر لأجل التوحيد كقوله ﷺ " **لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الأخر**"[٥] .

٥- ورود الجواب علي سؤال ، هل في الغنم السائمة زكاة ، فأجابه : في الغنم السائمة زكاة.

٦- أن يكون المتكلم لا يعرف حكم المفهوم.

٧- الخوف كقوله – قريب العهد بالإسلام – لعبده بحضرة المسلمين: تصدق بهذا علي المسلمين المقصود غيرهم.

٨- أن يكون السائل يعلم حكم المفهوم ويجهل حكم المنطوق[٦].

---

١) انظر مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص ٢٨٨-٢٩٠.
٢) جزء الآية ١٢ من سورة فاطر .
٣) جزء الآية ٢٨ من سورة آل عمران.
٤) جزء الآية ٢٣ من سورة النساء.
٥) سبق تخريجه صـ ٤٦.
٦) انظر : مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص٢٨٨، ٢٩٠.

?لمبحث ?لثا ?

?ثر ?لاختلا ?

?

?لاحتجا ? بمفهو ??لمخالفة

فيه مطالب:

تمهيد: لما كان علم أصول الفقه هو القواعد التي يتوصل بها إلي استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية ، فإن البعض ينظر إليه على أنه قواعد جامدة وهي نظرة خاطئة ، لأن قواعد الأصول لم توضع لذاتها وإنما لتكون سراجا وسياجا للمجتهد في استخراج الأحكام الشرعية ولذا ..... فالعلاقة بين الأصول والفقه راسخة رسوخ الجبال الرواسي .

وما أجمل كلمات الشاطبي[1] رحمه الله – التي تصور مدي هذه العلاقة:"كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية أو آداب شرعية، أو لا تكون عونا في ذلك فوضعها في أصول الفقه عارية[2] .

١) إبراهيم بن موسي بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي من أئمة المالكية أصولي فقيه لغوي مفسر من مؤلفاته : الموافقات في أصول الإحكام وغير ذلك ، توفي سنة ٧٩٠ هـ (انظر الأعلام ٧٥/١)

٢) انظر : الموافقات للشاطبي ٤٢/١.

?لمطلب ?لأ? ?

?لمسائل ?لمتعلقة بالعبا?? ? ??لمعاملا ?

١ – نجاسة الكافر:

ذهب بعض أهل الظاهر إلي أن الكافر نجس العين ،واستدلوا بالمفهوم المخالف لقول حذيفة ابن اليمان[١] " **أن رسول الله ﷺ مر عليه وهو جنب فحاد عنه فاغتسل ثم جاء فقال : كنت جنبا فقال ﷺ "إن المسلم لا ينجس** "[٢] وبالمفهوم المخالف أيضا من قول أبي هريرة[٣] " **أن النبي ﷺ لقيه في بعض طريق المدينة وهو جنب فانخنس منه فذهب فاغتسل ثم جاء فقال: أين كنت يا أبا هريرة ؟ قال كنت جنبا فكرهت أن أجالسك علي غير طهارة ، فقال: سبحان الله إن المؤمن لا ينجس** "[٤] .

وقووا استدلالهم بقوله تعالي ﴿ ***إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ*** ﴾[٥].

وأجاب الجمهور عن ذلك: بأن المراد هنا أن المسلم طاهر الأعضاء لاعتياده مجانبة النجاسة بخلاف المشرك لعدم تحفظه من النجاسة ، وعن الآية بأن المراد أنه نجس في الاعتقاد.

وحجتهم علي هذا التأويل :

أن الله أباح نساء أهل الكتاب ، ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن ومع ذلك فلا يجب من غسل الكتابية إلا مثل ما يجب عليهم من غسل المسلمة.

---

١) حذيفة بن اليمان صحابي شهير شهد الخندق وما بعدها وهو صاحب سرهﷺ في المنافقين ، توفي سنة ٣٦ هـ (انظر: الإصابة ٣١٧/١).

٢) أخرجه مسلم ٢٩٤/٢ برقم (٥٥٦) كتاب الطهارة باب المسلم لا ينجس.

٣) هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي صاحب رسول الله ﷺ قدم المدينة سنة سبع وأسلم وشهد خيبر ولزم النبي ﷺ وكان أحفظ الصحابة ، توفي سنة ٥٧ هـ (انظر: الإصابة ٢٠٤/٤).

٤) أخرجه مسلم ٢٩٤/٢ برقم ٥٥٦ كتاب الحيض باب الدليل علي أن المسلم لا ينجس.

٥)جزء الآية ٢٨ من سورة التوبة.

وأجابوا أيضا : بأن ذلك تنفير عن الكفار وإهانة لهم فهو مجاز وقرينة المجاز: ما ثبت " **أن النبي ﷺ ربط ثمامة بن أثال في سارية المسجد وهو مشرك**[١]، **وأكل من الشاة التي أهدتها له يهودية من خيبر**[٢] ، **وأكل من الجبن المجلوب من بلاد النصارى ، وأكل من خبز الشعير والإهالة لما دعاه يهودي**" ، والإجماع علي مباشرة المسبية قبل إسلامها وتحليل طعام أهل الكتاب ونسائهم[٣] .

٢- افتتاح الصلاة بالتكبير :

ذهب الشافعية والمالكية والحنابلة إلي أن التحريم لا يكون إلا بالتكبير ، واستدلوا علي ذلك بمفهوم الحصر في قوله ﷺ " **مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم** "[٤]. فقوله: وتحريمها التكبير أي انحصرت صحة التحريم في التكبير لا تحريم بغيره ، فهو كقول القائل: علم زيد النحو.

وأيّدوا ما ذهبوا إليه بفعله ﷺ " **فإنه كان يفتتح صلاته بقوله الله أكبر**" ، ولم ينقل عنه عدول عن هذا حتى فارق الدنيا ، وأيضا بأحاديث أخري في هذا الموضوع غير أن مالكا وأحمد لا يجيزون إلا لفظ الله أكبر، أما الشافعي فيجيز إلي ذلك لفظ الله الأكبر بالتعريف[٥] .

---

١) أخرجه البخاري ٢٦١/٢ برقم ٤٤٢ كتاب الصلاة باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير في المسجد.

٢) أخرجه أبو داود ٩٧/١٢ برقم ٣٩١٠ كتاب الديات باب فيمن سقي رجلا سما، وقال حديث حسن.

٣) أخرجه الترمذي ٧٣/٦ برقم ١٤٩٠ كتاب السير عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في طعام المشركين وقال :حديث حسن.

٤) أخرجه أبو داود ٨٨/١ برقم (٥٦) كتاب الطهارة باب فرض الوضوء وقال حديث حسن صحيح.

٥) انظر : المغني لابن قدامة ٤٦٠/١ ، الأم للشافعي ١٠٠/١، حاشية الدسوقي ٢٣١/١ ، نيل الأوطار للشوكاني ١٧٣/٢.

وذهب أبو حنيفة ومحمد : إلي أنه يجزئ التحريم بكل ذكر لله تعالي فيصح بقوله: الله أجل وأعظم أو رحمن أكبر، أو لا إله إلا الله ،أو غيره من أسماء الله تعالي، لأن التكبير هو التعظيم ، وهو حاصل بما ذكر من الألفاظ .

وقال أبو يوسف : إن كان يحسن التكبير لم يجزئه إلا قول الله أكبر أو الله الأكبر أو الله الكبير[١] .

٣- ثمرة النخلة إذا بيعت النخلة قبل التأبير :

التأبير: هو شق طلع النخلة الأنثى ليذر فيه طلع النخلة الذكر يكون هذا بعد ظهور الثمرة[٢] ، فإذا وقع البيع علي نخل مثمر ولم يشترط الثمرة فما الحكم ؟

ذهب الجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة: إلي أنه إذا بيع النخل قبل أن يؤبر فثمرته للمشتري أخذا من مفهوم المخالفة في قوله ﷺ " **من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع** "[٣] فدل الحديث بمنطوقه علي أن الثمرة بعد التأبير هي ملك للبائع ، ودل بمفهومه المخالف علي أن الثمرة قبل التأبير هي ملك للمشتري[٤].

وذهب أبو حنيفة والأوزاعي[٥]: إلي أن الثمرة للبائع سواء أكان مؤبرا أم غير مؤبر ، وذلك لأنه لم يأخذ بمفهوم المخالفة ، فإن قيد التأبير عنده لا يدل علي نفي الحكم عند عدمه.

---

١) انظر : الهداية للمرغيناني ١٩٩/١.

٢) انظر: أثر الاختلاف د/مصطفي سعيد الخن٥٨١ ، ٥٨٢.

٣) أخرجه البخاري ٢٥٠/٨ برقم(٢٢٠٥) كتاب المساقاة - باب الرجل يكون له ممر .

٤) انظر : المغني لابن قدامة ٦٥/٤ ، مغني المحتاج للشربيني ٨٦/٢.

٥) هو : عبد الرحمن بن عمرو بن محمد إمام أهل الشام أحد أئمة الدنيا فقها وعلما وورعا ، توفي سنة ١٥٧ هـ (انظر شذرات الذهب ٢٤١/١).

قال في الهداية : (ومن باع نخلا أو شجرا فيه ثمر فثمرته للبائع) : إلا أن يشترط المبتاع لقوله ﷺ " **من اشتري أرضا فيها نخل فالثمرة للبائع إلا أن يشترط المبتاع**[1] " ولأن الاتصال وإن كان خلقة فهو للقطع لا للبقاء فصار كالزرع [2] فلم يفرق في ثمر النخل بين أن يكون النخل مؤبرا أو غير مؤبر .

١) سبق تخريجه صـ ٥٥.

٢) انظر :الهداية للمرغيناني ٢٥/٣ .

?لمطلب ?لثا ?

?لمسائل ?لمتعلقة بالنكا ?

١- وجوب النفقة للبائن الحائل[١]:

ذهب الجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة: إلي أن نفقة البائن الحائل غير واجبة واستدلوا علي ذلك :بمفهوم المخالفة في قوله تعالي في شأن المطلقات الثلاث ﴿ **وَإِن كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾[٢] فقد جعلت الآية بمنطوقها النفقة للبائن بشرط أن تكون حاملا ، فينتفي هذا الحكم عند انتفاء الشرط فيثبت عدم وجوب النفقة للبائن الحائل .

وذهب الحنفية: إلي وجوب النفقة للمطلقة ثلاثا سواء كانت حاملا أم حائلا ولم يأخذوا بمفهوم المخالفة وقالوا إذا كان النص القرآني قد صرح بوجوب النفقة للحامل ، فهو ساكت علي نفقة الحائل فيبقي الحكم علي أصله وهو الوجوب للنفقة فإن الزوجة قبل الطلاق كانت نفقتها على الزوج لاحتباسها لحقه ، وهذا الاحتباس باق بعد الطلاق ما دامت في العدة[٣].

٢- إجبار الأب ابنته البكر البالغة علي الزواج[٤] .

ذهب الشافعية والمالكية والحنابلة: إلي أن البكر البالغة العاقلة يحق لأبيها إجبارها وإن كان يستحب له استئذانها ، وحجة هؤلاء أمور أهمها:

١- قوله ﷺ " **الأيم أحق بنفسها من وليها**"[٥] فعن طريق مفهوم المخالفة دل النص علي أن البكر ليست كذلك فيكون وليها أحق منها بها.

---

١) الحائل غير الحامل .

٢) جزء الآية ٦ من سورة الطلاق .

٣) انظر :المغني لابن قدامة ٦٠٦/٧ ، المهذب وتكملة المجموع ١١٧/١٧ كشاف القناع للبهوتي ٥٣٨/٥ ، الشرح الصغير للدردير ٧٤٠/٢.

٤) انظر: الهداية للمرغيناني ٢٥/٣.

٥) أخرجه مسلم ٢٤١/٧ برقم (٢٥٤٥) كتاب النكاح باب استئذان الثيب في النكاح .

٢- **القياس:** فقد جعل الإمام الشافعي العلة في إجبار الصغيرة البكر هي البكارة ثم قاس عليها الكبيرة البكر ، والإمام مالك جعل علة البكارة في الإجبار هي أحد وصفين :الصغر والبكارة.

٣- **عمل أهل المدينة** : وهذا استدلال خاص بالمالكية [١] .

وذهب الحنفية: إلي وجوب استئذان البكر البالغة وأنه لا ولاية للأب بالإجبار علي البكر البالغة.

وحجتهم: أنهم لم يأخذوا بمفهوم المخالفة: لأنه ليس بحجة عندهم وبما رواه ابن عباس أن جارية بكرا أتت رسول الله ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ[٢] وبقوله ﷺ "البكر تستأذن وإذنها صماتها"[٣].

٣- حرمة التصريح بخطبة المعتدة :

جاء في القرآن الكريم رفع الجناح عمن يعرض للمرأة المعتدة بالخطبة والنهي عن التصريح بها قال تعالي ﴿ **وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ** ﴾[٤]

قال الزمخشري[٥]التعريض: هو أن يذكر المتكلم شيئا يدل علي شئ لم يذكره كأن يقول "أريد الزواج ولوددت أن الله يسر لي امرأة صالحة وما أشبه ذلك [٦] فكان اتفاقهم هنا علي حرمة التصريح بالخطبة للمعتدة مأخوذ ا من مفهوم المخالفة

---

١) انظر: بداية المجتهد ٤٧٢/١ ، حاشية الدسوقي ٣٥٣/٢.

٢) أخرجه أبو داود ٤٩٢/٥ برقم (١٧٩٤) كتاب النكاح باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها .

٣) أخرجه البخاري٣١٢/٢١ برقم (٦٤٥٦) كتاب النكاح باب في النكاح .

٤) جزء الآية ٢٣٥ من سورة البقرة.

٥) محمود بن عمر الخوارزمي أبو القاسم المفسر والمحدث والنحوي أشهر مؤلفاته :تفسير الكشاف والفائق والمنهاج في الأصول ، توفي سنة ٥٣٨هـ ، انظر شذرات الذهب ١١٨/٤.

٦) انظر: أثر الاختلاف د/ مصطفي سعيد الخن ص٥٧٠.

في الآية السابقة ، علي أنه يجوز التعريض بالخطبة بالجملة[1] إلا أنهم اختلفوا أيُّ المعتدات التي يجوز التعريض لهما.

فاتفقوا علي جواز التعريض للمعتدة عدة وفاة ، واتفقوا علي تحريم التعريض للمعتدة الرجعية ، لأنها زوجة .

واختلفوا في المعتدة البائن ، فذهب معظم الفقهاء إلي أنها ، كالمتوفي عنها زوجها[2] .

١) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٢٩٦/٣ الأم للشافعي ٣٢/٥ ، المغني لابن قدامة ٧٠/٧ ، الشرح الكبير للدردير ٢٤٧/٢.

٢) انظر: أثر الاختلاف د/ مصطفي سعيد الخِن ص٥٧١.

?لمطلب ?لثالث

موقف ?لقانو? من مفهو? ??لمخالفة

تمهيد:

أثبت التطور الحقوقي أن رجال الفقه والقانون لا غني لهم عن القول بمفهوم المخالفة فأعلام القانون – كما سيأتي – يعتبرونه طريقا من طرق التفسير للنصوص ، لأن تخصيص الشئ بالذكر لابد أن يكون لفائدة ، وإلا كان عبثا كما قرره علماؤنا الأولون .

الأخذ بمفهوم المخالفة عند أهل القانون:

من المعلوم أن شراح القانون أخذوا في تفسير النصوص بالمفهوم ، فالنص كما يدل بمنطوقه ومفهومه الموافق يدل أيضا بالمخالف[1].

ومن أمثلة ذلك ما يأتي :

١- **نصت المادة "٤٦٦" من القانون المدني المصري علي أنه :** "إذا باع شخص شيئا معينا بالذات وهو لا يملكه جاز للمشتري أن يطلب إبطال البيع فالنص يدل بمنطوقه علي جواز إبطال البيع إذا كان المبيع معينا حيث قيد الحكم بوصف المبيع بالتعيين ، ويدل بمفهومه المخالف – وهو هنا مفهوم الصفة – علي أن بيع الشئ غير المعين بالذات ليس قابلا للإبطال[2].

٢- نصت المادة "٤" من القانون المدني:

"أن من استعمل حقه استعمالا مشروعا لا يكون مسئولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر" ، فالمادة تدل بمفهومها المخالف أن من يستعمل حقه استعمالا غير مشروع يكون مسئولا عما ينشأ عن هذا الاستعمال من ضرر، فانتفى حكم عدم المسئولية بانتفاء وصف المشروعية الذي قيد به الاستعمال .

---

١) انظر : تفسير النصوص د/ محمد أديب صالح ٧٥١/١ ، المدخل للعلوم القانونية للبدراوي ص٢٢١ ، أصول القانون للسنهوري ص٢٤٩.

٢) انظر: المدخل للعلوم القانونية للبدراوي ص٢٢٢.

٣- نصت المادة "٤٣٧ " من القانون المدني علي أنه:

"إذا هلك المبيع قبل التسليم لسبب لا يد للبائع فيه فسخ البيع واسترد المشتري الثمن إلا إذا كان الهلاك بعد إنذار المشتري لتسليم المبيع" ، فتدل المادة بمنطوقها علي تعليق فسخ البيع علي هلاك المبيع قبل التسليم ، أو إنذار البائع للمشتري لتسلم المبيع ، وتدل بمفهومها المخالف علي أنه إذا هلك المبيع بعد التسليم ، أو بعد إنذار البائع المشتري لتسلم المبيع لا ينفسخ البيع ، ولا يسترد المشتري الثمن[١].

٤- نصت المادة (٦٠٤) علي أنه: "إذا انتقلت ملكية العين المؤجرة اختيارا وجبرا إلي شخص آخر فلا يكون الإيجار نافذا في حق ذلك الشخص إذا لم يكن له تاريخ ثابت سابق علي التصرف الذي نقل الملكية".

يدل النص بمفهومه المخالف على أن الإيجاز الذي له تاريخ ثابت سابق على التصرف الناقل لملكية العين المؤجرة ينفذ في حق المالك الجديد[٢] .

٥- نصت المادة (٦٢) من قانون العقوبات في محكمة النقض بمصر على أنه : " لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل إما لجنون أو عاهة في العقل ، وإما لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أيا كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو على غير علم بها" .

فيدل النص بمفهومه المخالف على أن المتهم إذا أخذ المادة المخدرة مختاراً عن علم بحقيقة أمرها ، فإنه يعاقب[٣] .

٦- جاء في الدائرة الجنائية لمحكمة النقض بشأن قيام الجريمة المنصوص عليها في المادة (٣٧٠) من قانون العقوبات :

---

١) انظر: المدخل للعلوم القانونية للبدراوي ص٢٠٩ تفسير النصوص د/ محمد أديب صالح ٢٥٧/١.

٢) انظر : تفسير النصوص د / محمد أديب صالح ٧٥٢/١.

٣) انظر : المدخل للعلوم القانونية للبدراوي صـ ٢٢٣ ، الدائرة الجنائية لمحكمة النقض ١٧٣/١ ، تفسير النصوص د / صالح ٧٥٣/١.

" **أن الشرط إذا لم يتوفر فلا جريمة ، يشترط لقيام الجريمة المنصوص عليها في المادة (٣٧٠) من قانون العقوبات أن يكون المتهم قد دخل مسكنا في حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة ارتكاب جريمة فيه ، فإذا لم يثبت أن الدخول كان لغرض من هذين فلا تنطبق المادة**[١]".

الاحتياط في الأخذ بمفهوم المخالفة :

إن شراح القانون حين قرروا العمل بمفهوم المخالفة واعتباره طريقا من طرق دلالة الألفاظ على الأحكام لم يهملوا الدعوة إلى وجوب الاحتياط عند الأخذ بهذا الطريق ، فلا يستنبط الحكم من النص بمفهومه المخالف إلا إذا كانت دلالة هذا المفهوم على غاية من القوة كما في الأمثلة التي ذكرناها وإنما دعا الشراح إلى أخذ الحيطة والحذر في الموضوع ، لأن حكم المنطوق قد يكون وارداً على سبيل التمثيل، أو بيان الأغلب، أو إشارة إلى حكمة خاصة لا يدل المفهوم المخالف على عكسها فلا يصح العمل به.

مثال ذلك : المادة (٤٢١) من القانون المدني المصري التي تنص على أن "البيع بشرط التجربة يعتبر معلقا على شرط واقف هو قبول البيع" ، فلا يصح الاستدلال بمفهوم المخالفة على أن البيع على أي شرط آخر كشرط المذاق أو شرط الرؤية يكون بيعا باتا ولا يعتبر معلقا على شرط واقف .

المادة " ٢٢٩ " مدني قديم تنص على وسائل إثبات التاريخ ، فقد تدل بمفهومها المخالف على أن ما عدا الوسائل المنصوص عليها فيها لا يثبت به التاريخ بوجه رسمي ، لكن محكمة النقض رفضت الأخذ بهذا المفهوم المخالف ، وقررت أن هذه الوسائل ليست واردة بالمادة على سبيل الحصر ، وأن ثبوت التاريخ يمكن أن يتحقق بغيرها من الوسائل ، كما إذا قدمت ورقة في قضية تناولتها المرافعة في الجلسة التي نظرت في تلك القضية[٢].

---

١) انظر : الدائرة الجنائية لمحكمة النقض ٢٧٤/١ ، تفسير النصوص ٧٥٤/١ .

٢) انظر : أصول القانون للسنهوري صـ ٢٤٧ ، المدخل للعلوم القانونية للبدراوي صـ ٢١٠ .

خاتمة

(أسأل الله حسنها)

الحمد لله رب العالمين يسر لنا دراسة هذا الموضوع الجليل فوقفنا عليه وجمعنا أهم فروعه ومسائله بين دفتي هذا البحث الذي يمكن في نهايته حصر أهم ثماره ونتائجه على **النحو التالي:**

١) **أن الأصوليين اهتموا بالألفاظ واعتنوا بها** ؛ لأنها تدل على الحكم إما بطريق مباشر وهو المنطوق ، وإما بطريق غير مباشر وهو المفهوم وعلى قدر عنايتهم بالأحكام والأدلة كانت عنايتهم بدلالة الألفاظ .

٢) **أن دلالة مفهوم الموافقة هي:** دلالة اللفظ على إعطاء المسكوت عنه مثل حكم المنطوق به ، لاشتراكهما في المعنى الذي لأجله ثبت الحكم في المنطوق وكان هذا المعنى يفهم بمجرد اللغة .

٣) **المفهوم لغة** : اسم مفعول من " فهم " أي علم .

واصطلاحاً : ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق وحجته مستفادة من اللغة .

٤) أن **دلالة المفهوم المخالف هي** : الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه ، ويشترط للعمل بهذه الدلالة شرطان :

أحدهما : يرجع للمسكوت عنه وهو : أن لا تظهر أولوية بالحكم من المذكور ولا مساواة في مسكوت عنه .

الثاني : يرجع للمذكور وهو : أن لا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت عنه ، ويندرج تحت هذا الشرط ضوابط عديدة ترجع إليه وتفيد معناه .

٥) أن دلالة المفهوم تمتاز بأنها تعتمد على الفهم المحض أو المجرد ، والمنطوق أيضا لا يخلوا من الفهم لكن يضاف إليه النطق أيضا .

٦) تفترق دلالة مفهوم المخالفة عن دلالة مفهوم الموافقة في: أن فائدة التخصيص بالذكر في مفهوم الموافقة هي إثبات مثل حكم المنطوق في محل

السكوت ، أما فائدة التخصيص بالذكر في مفهوم المخالفة فهي نفي مثل حكم المنطوق به عن محل السكوت .

٧) لمفهوم المخالفة أقسام كثيرة ، كالصفة والشرط والغاية وغير ذلك منها ما هو متفق على حجيته ، ومنها ما هو مختلف فيه .

٨) اختلاف العلماء في حجيته أمر لا يجعله مردودا في الاستنباط ، بل هو من أسباب اختلاف الفقهاء .

٩) بعد المناقشة والردود تبين رجحان مذهب الجمهور وهو الأخذ بمفهوم المخالفة.

١٠) من شروط العمل بمفهوم المخالفة أن لا يخرج الوصف مخرج الغالب والسِّر في اشتراط هذا الشرط هو أن الصفة الغالبة على الحقيقة تكون لازمة لها في الذهن بسبب الغلبة ، فإذا استحضرها المتكلم ليحكم عليها حضرت معها تلك الصفة فنطق بها المتكلم لحضورها في الذهن مع المحكوم عليها ، ولم يكن استحضاره لها ليفيد بها سلب الحكم عن المسكوت عنه بخلاف الصفة غير الغالبة إذا نطق بها المتكلم فإنه قصد بها سلب الحكم عن المسكوت عنه .

١١) ومن شروط العمل بمفهوم المخالفة أن لا يرد المنطوق على سبب خاص كخروجه لبيان حكم حادثة أو جوابا للسؤال ، والسبب في اشتراط هذا الشرط أن مفهوم المخالفة لما كان من الدلالات الضعيفة – عند من يقول بعدم حجيته – فإنه يسقط بأدنى قرينة أو احتمال يرد عليه فمن المحتمل أن يكون ذلك اللفظ ورد جوابا لذلك السؤال فقط ، أو لبيان حكم تلك الحادثة دون غيرها ، وعند إذٍ ظهرت فائدة للتخصيص بالذكر غير سلب الحكم عما عدا المذكور ، وهذا الاحتمال وإن كان ضعيفاً فهو كافٍ لإسقاط العمل بمفهوم المخالفة الذي يعد من الدلالات الضعيفة أيضاً .

١٢) أن ما يثبت في مفهوم المخالفة إنما هو نقيض المنطوق به وليس ضده ، والفرق بين المسألتين هو أن النقيض أعم من الضد ، فنقيض الوجوب هو عدم

الوجوب ، وهو أعم من الندب أو الإباحة أو الكراهة أو التحريم ، فكل هذه أضداد للوجوب .

لأنه لا يمكن اجتماعهما مع الوجوب ، ولكن يمكن ارتفاع الوجوب والتحريم مثلا وتثبت الكراهة أو الإباحة أو الندب وهكذا ، بخلاف الوجوب وعدم الوجوب فهما نقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان .

١٣) اختلاف العلماء في حجية مفهوم المخالفة جعل ثروة فقهية تمد العبد بالحكم والمعرفة .

خاتمة ... فهذا بحثي الذي حاولت أن أحقق الغاية من ورائه ، فإن تحققت أو قاربت فهذا غاية المنى ، ومرجع ذلك إلى توفيق الله تعالى ، وإن كانت الأخرى فمن نفسي ومن الشيطان ، وفي كلتا الحالتين ألتمس العفو والصفح من شيوخي وأساتذتي وزملائي الأفاضل الذين هم أهل لذلك ....

آملا أن لا يحرموني من توجيهاتهم ونصائحهم الرشيدة .. والله المستعان

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

?هم ?لمر?جع

أولا: القرآن الكريم تنزيل من رب العالمين .

ثانياً: كتب التفسير :

١- أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المالكي المتوفي سنة ٥٤٣هـ – تحقيق علي محمد البجاوي – طبعة دار المعرفة بيروت .

٢- تفسير ابن أبي حاتم لابن أبي حاتم الرازي – دار إحياء التراث العربي.

٣- تفسير الكشاف: للإمام محمود بن عمر الزمخشري المتوفي سنة ٥٣٨هـ – طبعة دار الكتاب العربي .

٤- الجامع لأحكام القرآن : لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفي سنة٦٧٤ هـ – طبعة دار الكتب المصرية .

ثالثا : كتب الحديث:

٥- سنن أبي داود السجستاني لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفي سنة ٢٧٥ هـ طبعة دار الحديث سنة ١٩٦٩هـ

٦- سنن الترمذي (جامع الترمذي) لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي المتوفي سنة ٢٧٩ هـ الطبعة الثانية سنة ١٣٩٨هـ .

٧- صحيح البخاري مع الفتح الباري لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفي سنة ٨٥٢هـ الرياض .

٨- صحيح مسلم : لأبي مسلم بن الحجاج القشيري المتوفي سنة ٢٦١ هـ – طبعة عيسى البابي الحلبي القاهرة سنة ١٣٧٤ هـ .

٩- الموطأ للإمام مالك بن أنس الأصبحي المتوفي سنة ١٧٩هـ – طبعة دار إحياء الكتب العلمية ١٣٧٠هـ .

١٠- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار لمحمد الشوكاني المتوفي سنة ١٢٥٠هـ – طبعة دار الجيل بيروت .

رابعا: كتب أصول الفقه :

١١- إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي ، نشر دار الغرب الإسلامي سنة ١٤٠٧هـ .

١٢- الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد علي بن محمد بن حزم الأندلسي الظاهري المتوفي سنة ٤٥٦ هـ – طبعة العاصمة بالقاهرة .

١٣- الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي المتوفي سنة ٦٣١هـ – طبعة دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤٠٠هـ .

١٤- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني المتوفي ١٢٥٠هـ الطبعة الرابعة سنة ١٤١٤هـ .

١٥- البحر المحيط في أصول الفقه ، لبدر الدين محمد الزركشي الشافعي المتوفى سنة ٧٩٤هـ – طبعة وزارة الأوقاف الكويتية الثانية سنة ١٩٩٢م .

١٦- البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني المتوفى سنة ٤٧٨هـ مطابع الدوحة ١٣٩٩هـ .

١٧- الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي وولده المتوفى سنة ٧٥٦هـ – تحقيق د/شعبان محمد إسماعيل – طبعة مكتبة الكليات الأزهرية .

١٨- التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ – طبعة دار الفكر – دمشق سنة ١٤٠٠هـ .

١٩- تقريب الوصول إلى علم الأصول للإمام ابن جزي المالكي المتوفى سنة ٧٤١هـ الأولى سنة ١٤١٤هـ .

٢٠- تيسير التحرير شرح كتاب التحرير للكمال بن الهمام المتوفي سنة ٨١٦هـ لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحنفي المتوفي ٦٨٧ هـ طبعة مصطفى البابي الحلبي .

٢١- التقرير والتحبير لابن أمير الحاج – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت .

٢٢- التوضيح على التلويح لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي المتوفي ٧٤٧هـ ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت .

٢٣- حاشية البناني مع شرح المحلي ، مكتبة الحلبي – القاهرة سنة ١٣٥٦هـ .
٢٤- روضة الناظر وجنة المناظر : لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفي سنة ٦٢٠هـ – الطبعة الثانية سنة ١٤٠٤ هـ .
٢٥- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفي سنة ٦٨٤هـ – طبعة دار الفكر ١٣٩٣هـ .
٢٦- شرح الكوكب المنير لمحمد الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار المتوفي سنة ٩٧٢هـ – طبعة جامعة أم القرى سنة ١٤٠٨هـ .
٢٧- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب المالكي – المطبعة الأميرية ببولاق.
٢٨- الفصول في الأصول : لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي المتوفي سنة ٣٧٠هـ – طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت .
٢٩- فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم – طبعة مصطفى البابي الحلبي .
٣٠- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري المتوفي سنة ٧٣٠هـ – طبعة دار سعادات – استانبول سنة١٣٠٨هـ .
٣١- مذكرة في أصول الفقه للشيخ / محمد الأمين الشنقيطي المتوفي سنة ١٣٩٣هـ – طبعة الجامعة الإسلامية بالمدينة .
٣٢- المستصفي من علم الأصول لأبي حامد محمد الغزالي المتوفي سنة ٥٠٥هـ – طبعة المطبعة الأميرية سنة ١٣٢٢هـ .
٣٣- المسودة في أصول الفقه : لأحمد بن محمد الحراني الدمشقي الحنبلي المتوفي سنة ٧٤٥ هـ – مطبعة المدني بالقاهرة سنة ١٣٨٤هـ .
٣٤- المعتمد في أصول الفقه : لأبي الحسين محمد بن علي البصري المعتزلي المتوفي سنة ٤٣٦هـ – طبعة المعهد الفرنسي – دمشق سنة ١٣٨٤هـ .
٣٥- معراج المنهاج للجزري : طبعة مطبعة الحسين الإسلامية – القاهرة .

٣٦- ملخص إبطال القياس والرأي للإمام ابن حزم الظاهري المتوفي سنة ٤٥٦هـ – طبعة جامعة دمشق ١٣٧٩هـ .
٣٧- مختصر المنتهى لابن الحاجب (مع شرح العضد) – المطبعة الأميرية – بولاق .
٣٨- مناهج العقول للبدخشي (مطبوع مع نهاية السول) ، دار الكتب العلمية – بيروت سنة ١٤٠٩هـ .
٣٩- اللمع في أصول الفقه : لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي المتوفي سنة٤٧٦هـ – طبعة مصطفى البابي الحلبي.
٤٠- المحصول في علم الأصول : لفخر الدين محمد بن عمر الرازي المتوفي سنة ٦٠٦هـ – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت .
٤١- الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي – طبعة دار الرشاد الحديثة .
٤٢- النبذ في أصول الفقه للإمام ابن حزم الظاهري المتوفي سنة ٤٥٦ هـ طبعة مكتبة الإمام الذهبي الكويت .
٤٣- نشر البنود على مراقي السعود : لعبد الله العلوي الشنقيطي المالكي المتوفي سنة ١٢٣٣هـ – مطبعة فضالة بالمحمدية بالمغرب .
٤٤- نهاية السول : للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (مطبوع مع مناهج العقول للبدخشي) دار الكتب العلمية – ببروت .
٤٥- نهاية الوصول : للإمام صفي الدين الهندي – نشر مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية .

خامسا: كتب الفقه الحنفي :

٤٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : لعلاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني الحنفي المتوفي سنة ٥٨٧هـ- مطبعة الإمام بالقاهرة سنة ١٣٢٨هـ .

٤٧- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي فخر الدين عثمان الحنفي المتوفي سنة ٧٤٣هـ طبعة دار المعرفة – بيروت سنة ١٣١٣هـ .

٤٨- حاشية رد المحتار على الدر المختار : لمحمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين الحنفي المتوفي سنة ١٢٥٢ هـ – طبعة البابي الحلبي .

٤٩- الهداية شرح البداية : للشيخ علي المرغيناني المتوفي سنة ٥٩٣هـ – طبعة البابي الحلبي .

سادسا: كتب الفقه المالكي :

٥٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد محمد القرطبي المالكي المتوفي سنة ٥٩٥هـ – طبعة دار الفكر .

٥١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير علي مختصر خليل لمحمد عرفة الدسوقي المتوفي سنة ١٢٣٠هـ – المطبعة التجارية .

٥٢- الشرح الكبير على مختصر خليل : للشيخ أبي البركات أحمد الدردير المتوفي سنة ١٢٠١هـ – مطبعة البابي الحلبي .

سابعاً: كتب الفقه الشافعي :

٥٣- الأم : للإمام الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفي سنة ٢٠٤هـ – طبعة دار المعرفة – بيروت .

٥٤- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للنووي للشيخ محمد الخطيب الشربيني المتوفي سنة ٩٩٧هـ – طبعة مصطفى البابي الحلبي .

٥٥- المهذب : لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي المتوفي سنة ٤٧٦هـ – طبعة مصطفى البابي الحلبي .

ثامناً: كتب الفقه الحنبلي:

٥٦- كشف القناع عن متن الإقناع : لمنصور البهوتي المتوفي سنة ١٠٥١هـ – مطبعة مكة المكرمة سنة ١٣٤هـ .

٥٧- المغني شرح مختصر الخرقي : لموفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي المتوفي سنة ٦٢٠هـ – مكتبة الرياض الحديثة ١٤٠١هـ .

تاسعاً : كتب الفقه الظاهري :

٥٨- المحلى بالآثار : للإمام ابن حزم الظاهري المتوفي سنة ٤٥٦ هـ – طبعة مكتبة الجمهورية سنة ١٣٨٧ هـ .

عاشرا: كتب التراجم والتاريخ والسير :

٥٩- الإصابة في تمييز الصحابة : لأبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني المتوفي سنة ٨٥٢ هـ – مطبعة السعادة بالقاهرة.

٦٠- الأعلام : لخير الدين الزركلي – طبعة دار العلم للملايين – بيروت ١٩٦٩م .

٦١- تاج التراجم : لابن قطلوبغا الحنفي المتوفي سنة ٨٧٩هـ – مطبعة دار القلم – دمشق ١٩٩٢م .

٦٢- تذكرة الحفاظ : لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي المتوفي سنة ٧٤٨هـ – طبعة دار إحياء التراث العربي .

٦٣- تهذيب الأسماء واللغات : للإمام النووي المتوفي ٦٧٦هـ – دار الفكر – بيروت ١٩٥٠م .

٦٤- تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني المتوفي سنة ٨٥٢هـ – دار إحياء التراث العربي .

٦٥- سير أعلام النبلاء : لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي المتوفي ٧٤٨هـ – طبعة مؤسسة الرسالة – بيروت .

٦٦- شذرات الذهب في أخبار من ذهب : لأبي الفلاح بن العماد المتوفي ١٠٨٩هـ – طبعة القدسي سنة ١٠٥٣هـ .

٦٧- طبقات الشافعية الكبرى : لتاج الدين عبد الوهاب السبكي المتوفي سنة ٧٧١هـ – طبعة مصطفى البابي الحلبي .

٦٨- معجم الأدباء : لياقوت الحموي المتوفي سنة ٦٢٦ هـ – دار المأمون القاهرة .

٦٩- معجم المؤلفين : لعمر رضا كحالة – دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٧٠- وفيات الأعيان وأنباء الزمان : لشمس الدين بن خلكان المتوفي سنة ٦٨١هـ – طبعة دار صادر – بيروت .

حادي عشر : كتب اللغة العربية :

٧١- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : للعلامة إسماعيل بن حماد الجوهري المتوفى في حدود سنة ٤٠٠هـ – طبعة دار العلم للملايين – بيروت .

٧٢- القاموس المحيط : لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي المتوفي سنة ٨١٧هـ – طبعة دار الجيل – بيروت .

٧٣- الكليات : لأبي البقاء الكفوي – مؤسسة الرسالة – بيروت سنة ١٤١٢هـ .

٧٤- لسان العرب : للإمام جمال الدين أبو الفضل محمد بن منظور المتوفي سنة ٧١١هـ – طبعة دار إحياء التراث – بيروت .

ثاني عشر: كتب معاصرة :

٧٥- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء د/ مصطفى سعيد الخن – مطبعة الرسالة .

٧٦- الدائرة الجنائية لمحكمة النقض – المكتبة القانونية – القاهرة .

٧٧- أصول الفقه : للشيخ عبد الوهاب خلاف – طبعة مؤسسة الرسالة .

٧٨- أصول الفقه : للشيخ محمد أبو زهرة – دار الفكر العربي ١٩٥٦م .

٧٩- أصول الفقه د/ وهبة الزحيلي – طبعة دار الفكر .

٨٠- أصول الفقه الإسلامي – الجزء الثاني – أ.د/ فاروق أحمد أبو دنيا ، أ.د/ إبراهيم عطية قنديل – طبعة دار الأزهر للطباعة – دمنهور سنة ٢٠٠٣م.

٨١- أصول الفقه وفق منهج أهل السنة والجماعة (القواعد الأصولية اللغوية). د/ محمد بكر إسماعيل حبيب – طبعة دار الأزهر للطباعة سنة ٢٠١٢م .

٨٢- أصول القانون للسنهوري – المكتبة القانونية – القاهرة .

٨٣- تفسير النصوص: د/ محمد أديب صالح – طبعة المكتب الإسلامي – دمشق .
٨٤- الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبة الزحيلي – طبعة دار الفكر.
٨٥- مباحث الكتاب والسنة د/ محمد سعيد رمضان البوطي – طبعة جامعة – دمشق .
٨٦- المختصر في أصول الفقه: لابن فورك – تحقيق د/ محمد حسان عوض.
٨٧- المدخل للعلوم القانونية للبدراوي – المكتبة القانونية – القاهرة .
٨٨- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية د/محمود عبد الرحمن عبد المنعم طبعة دار الفضيلة

فهرس البحث

الموضـــــــــــــــوع	رقم الصفحة
مقدمة	٨٤١
تمهيد	٨٤٤
المبحث الأول : حقيقة مفهوم المخالفة . فيه مطالب :	٨٤٩
المطلب الأول : تعريف مفهوم المخالفة .	٨٤٩
المطلب الثاني : الفرق بين مفهوم الموافقة والمخالفة .	٨٥٢
المطلب الثالث : أقسام مفهوم المخالفة .	٨٥٣
المطلب الرابع : موقف العلماء من الاحتجاج بمفهوم المخالفة (تحرير محل النزاع).	٨٥٩
المطلب الخامس : الأدلة ومناقشتها	٨٦٣
المطلب السادس: مجال مفهوم المخالفة	٨٧٢
المطلب السابع : شروط العمل بمفهوم المخالفة عند القائلين به	٨٧٥

الموضـــــــــــــــوع	رقم الصفحة
المطلب الثامن : موانع اعتبار مفهوم المخالفة .	٨٨٠
المبحث الثاني: أثر الاختلاف في الاحتجاج بمفهوم المخالفة فيه مطالب :	٨٨١
المطلب الأول : المسائل المتعلقة بالعبادات والمعاملات .	٨٨٢
المطلب الثاني : المسائل المتعلقة بالنكاح.	٨٨٦
المطلب الثالث : موقف القانون من مفهوم المخالفة .	٨٨٩
الخاتمة : وفيها أهم نتائج وثمار هذا البحث.	٨٩٢
قائمة بأهم المراجع	٨٩٥
فهرس البحث	٩٠٤